وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم
كلية الحقوق و العلوم السياسية
قسم:القانون الخاص

المرجع:.....

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

# طرق الطعن في الأحكام الإدارية

ميدان الحقوق و العلوم السياسية

الشعبة:الحقوق
التخصص: القانون القضائي

من إعداد الطالب(ة):
نابي زهرة

تحت إشراف الأستاذ(ة):
حميدي فاطمة

## أعضاء لجنة المناقشة

| | | |
|---|---|---|
| الأستاذ(ة) | **بحري أم الخير** | رئيسا |
| الأستاذ(ة) | حميدي فاطمة | مشرفا مقررا |
| الأستاذ(ة) | مرابط حبيبة | مناقشا |

**تاريخ المناقشة:27 /2024/06**

**السنة الجامعية: 2024/2023**

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة عبد الحميد بن باديس-مستغانم

UNIVERSITE
Abdelhamid Ibn Badis
MOSTAGANEM

كلية الحقوق و العلوم السياسية
مصلحة التربصات

# تصريح شرفي خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية
# لإنجاز البحث

أنا الممضي أدناه،

السيد: ..... الصفة: ..... طالبة .....

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 110019177004300 والصادرة بتاريخ: 2024/04/24

المسجل بكلية: ..... قسم: .....

والمكلف بإنجاز مذكرة ماستر بعنوان:

.....

.....

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: 2024/07/10

إمضاء المعني

* ملحق القرار الوزاري رقم 933 المؤرخ في 28 جويلية 2016 الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية و مكافحتها

# شكر و تقدير

.....لا يسعى بعد إتمام هذا البحث إلا أن أحمد الله تبارك و تعالى و أشكره على عظيم نعمه و جليل منته، فهو مبدأ الحمد و منتهاه لا أحصي ثناء عليه كما أثني على نفسه. حباني بنعمة طلب العلم و سهل لي طريقه و سيرني أن أتقدم بجزيل الشكر و الامتنان. عرفا للجميل إلى أستاذتي المشرفة"**حميدي فاطمة**" لقبولها الإشراف على المذكرة رغم مشاغلها الكثيرة، فلم تبخل عليا بالعلم والوقت.....

كما أتقدم بالشكر الجزيل إلى أعضاء لجنة المناقشة الذين منحوا صدورهم من أجل قراءة و تقويم هذه المذكرة.....

كما أتقدم بالشكر لكل ما ساعدني من قريب أو بعيد لإتمام هذه المذكرة.

# إهداء

اهدي ثمرة هذا البحث المتواضع إلى:

رمز المحبة والحنان، إلى القلب الناصع بالبياض، إلى منبع الصبر والتفاؤل، إلى التي رعتني حق الرعاية، كانت سندي في الصعاب إلى قدوتي في هذه الحياة.

أمي لحبيبة

بعد مسيرة دراسية تحمل في طياتها الكثير من الصعوبات أهدي فرحة تخرجي إلى أبي رحمة الله عليه الذي ذهب و حمله قلبي بالدعاء و مشاعري بالفقد و الحزن

أتمنى أن تصلك مشاعري و تفتخر بمن حملو اسمك و أثبتو انك خير مربي و خير معلم و خير أب و خير فقيد

كما قيل كل فتاة بأبيها معجبة ... أبي أنت الإنسان العظيم الذي لم أندم على أنني افتخرت بك يوما .

كنت قد أردت رؤيتك لي في يوم تخرجي وكنت أردت تقبيل جبينك على كل ما فعلته لأجلي كنت و كنت و شاء قدر الله و شاء فعل ليأخذك بجانبه لحياة يستحقها قلبك الطاهر و عيناك المبهجة .

افتقدتك في يوم هذا جدا لكن لا اعتراض على حكمه رحمك الله يا حبيبي .

.

# مقدمة

**مقدمة:**

تكمن مهمة القاضي في الفصل جميع الدعاوي المطروحة أمام القضاء بموجب حكم قضائي والتي تكون النتيجة النهائية إلى القاضي والذي يعمل على فصل في الخصومات على تحقيق العذل والمساواة بين المتقاضين .

و لا يخفي سبب ذلك أن العمل القضائي هو عمل لا يمكن أن يبلغ الكمال مهم حاول القاضي لأنه في النهاية هو بشر وغير معصوم من ارتكاب الخطأ .فلذا تقتضي العدالة السماع لمن صدر حكم يشعره بعدم الثقة أو براء معيب، أنهه يستطيع طرح النزاع من جديد على القضاء لمراجعة حكمه.

ومن هنا طرقت فكرة الطعن والتي تعتبر وسيلة قانونية منحها المشرع لتصحيح أو إلغاء أولتعديل الحكم.

إن المشرع قد يختص طائفة معينة من الأشخاص، وينظم لها قواعد خاصة تحكم الأفعال غير المشروعة التي تصدر عنهم. وهذا التخصيص إنما يأتي لاعتبارات موضوعية تتعلق بأسلوب المشرع في حمايته بمصلحة معينة من مصالح المجتمع، وليس لاعتبارات طائفية لتمييز طائفة معينة من طوائف الشعب، وإلا كان هذا التخصيص مخالفا لقواعد الدستور.

كما يتميز الحكم سواء كان مدنيا[1] أو جزائيا بطبيعة مزدوجة فهو من جهة عمل يطبق فيه القاضي إرادة القانون ومن جهة أخرى يخضع لإجراءات من تاريخ الرفع إلى غاية النطق بالحكم، أو إجراءات تحضيرية قبل رفع الدعوى.

ولما كان الخطأ آفة بشرية، وخلقت بالإنسان، فالكمال من صفات الله تعالى وحده، وهو ما يجعل العدالة الإنسانية دائما ناقصة، وذلك أن القاضي بشر ومهما بلغت ثقافته ورجاحة عقله، ومهما أحيط قضائه بكل ما يضمن حيادته ونزهاته فإنه غير معصوم من الخطأ.

غير أن خطأ القاضي يأخذ إحدى الصورتين خطأ في التقدير أو خطأ في الإجراء.

[1]سعيد بوعلي المنازعات الإدارية في ظل القانون الجزائري، دار بلقيس للنشر، الجزائر،2015، ص09.

فالخطأ التقديري يحدث عندما لا يسقط القاضي النص الصحيح على الوقائع المعروضة عليه.

أما الخطأ الإجرائي فيحدث بسبب خطأ في ذات الحكم أو بسبب نقص صادر عن أحد الخصوم بعدم قيامه بإجراء معين.

وللتوفيق بين هاذين الاعتبارين برزت فكرة الطعن في الإحكام باعتبارها الوسائل القانونية التي أقرها المشرع المراجعة مثل هذا النوع من الإحكام، وذلك لطلب تعديلها أو إلغائها، وقد أولى المشرع لهذه الطرق الفصل الأول من الباب التاسع من قانون 09/08المؤرخ في 18 صفر 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية .

تنقسم طرق الطعن إلى قسمين طرق الطعن العادية المتمثلة في المعارضة والاستئناف و غير العادية وهي اعتراض الغير الخارج عن الخصومة، التماس إعادة النظر، وكذا الطعن بالنقض.

يكون الطعن بالطريق العادي حين يراد تطبيق مبدأين أساسيين ترتكز عليهما الخصومة القضائية، مبدأ الوجاهية بالنسبة للمعارضة ومبدأ التقاضي على درجتين بالنسبة للاستئناف بحيث [1]نجد القانون لم يحدد ولم يحصر أسباب وحالات قيامها، إنما يمكن الطعن بها لأي سبب أو نقص يتعلق بالوقائع أو القانون، ففي خصومة [2]هذا الطعن يملك القاضي كل السلطة التي يملكها القاضي الذي أصدر الحكم المطعون فيه كما يحتفظ الخصوم بكل ما كان لهم من أدلة ووسائل الدفاع أمام محكمة الدرجة الأولى.

ويكون الطعن غير عادي، حيث يراد إثبات مساس الحكم بالغير، أو كون الحكم معيب في الوقائع أو القانون، ويجوز الطعن بالطرق غير العادية بناء على أسباب محصورة قانونا وإلا كان الطعن مرفوضا، كما أنه لا يتم مباشرة الطعن بالطرق غير العادية إلا بعد استنفاذ الطرق العادية.

ويتعلق موضوع دراستنا بطرق الطعن أمام جهات القضاء الإداري في القضايا الادارية التي عالجها المشرع الجزائري في قانون إجراءات مدنية وإدارية .

[1]سعيد بوعلي المنازعات الإدارية في ظل القانون الجزائري، المرجع السابق،ص09.

إن معالجة موضوع طرق الطعن في القضايا الإدارية له أهمية بالغة تتجلى استظهار القواعد الإجرائية سواء في الطعن بالمعارضة و التي لها شروط وإجراءات رفع الطعن بالمعارضة، أو تلك المتعلق بالطعن بالاستئناف الذي هو كذلك له شروط وإجراءات الواجب إتباعها من طرف المتقاضين ابتداء من رفع الدعوى إلى غاية صدور الحكم .

و الطعن بالنقض و اعتراض الغير خارج عن الخصومة و التماس اعادة النظر بالنسبة للطرق غير عادية .

إن السبب الأول في اختيارنا لهذا الموضوع هو اهتمامنا البالغ له، فقد صار من الضروري متابعة مسار هذه الطرق من أجل معرفة أحدث الإصلاحات و المستجدات التي من خلالها نحدد ونرسم معالم طرق الطعن العادية و الغير عادية على مستوى القضايا الادارية من خلال معرفة الخصائص المميزة لها، والقواعد الإجرائية التي تحكمها طيلة مراحل التقاضي، غير أن حداثة الموضوع هو السبب الرئيسي الذي دفعنا للبحث كون أن نظام الإجراءات المدنية و الإدارية في الجزائر لم يكتمل نسبيا.

دون أن ننسى الرغبة الشخصية في دراسة هذا الموضوع، سعيا منا في إبراز النظام القانوني للطعن في الأحكام الإدارية، و من ثمة اقتراح الحلول الناجعة و المناسبة.

على الرغم من أهمية هذا الموضوع وحيويته إلى انه لم ينل ما يستحقه من العناية والاهتمام. وأيضا صعوبة تفسير و فهم بعض النصوص القانونية وراجع ذلك الى عدم اعطاء المشرع لها قدر من التفسير و التوضيح .

وعليه ارتأينا طرح الإشكالية التالية:

مامدى نجاح المشرع الجزائري في تنظيم طرق الطعن في الأحكام الإدارية بما يحقق حماية فعالة للحقوق وصون العدالة ؟للإجابةعلى هذه الإشكالية اتبعنا منهج تحليلي وصفي وذلك قصد تسليط الضوء على كل ما يتعلق بطرق الطعن في القضايا الإدارية وتبيان إجراءات المتبعة

لكل طرق، وكذا الشروط الخاصة والأحكام التي تقبل الطعن فيها، مستقرئين نصوص قانون إجراءات مدنية وإدارية ، وهذا من أجل الوقوف أمام كل المسائل القانونية التي تثيرها هذه الطرق، وقصد إثراء الموضوع سعينا قدر الإمكان إلى تدعيمه باجتهادات قضائية لأنه من الضروري الارتكاز على الجانب التطبيقي للخصومة القضائية.

و لمعالجة موضوعنا اتبعنا في تقسيم خطة بحثنا نفس تقسيم المشرع الجزائري لطرق الطعن الوارد ذكرها في الباب الرابع من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية حيث تعين علينا إتباع منهجية علمية بخطة ثنائية تحتوي على فصلين و هي كالتالي

الفصل الأول طرق الطعن العادية.

الفصل الثاني طرق الطعن غير العادية .

# الفصل الأول:
# طرق الطعن العادية

مكن المشرع الجزائري على وجه الخصوص الطرف المتضرر إمكانية الطعن في الحكم الذي رأى أنه غير منصف في حقه و الذي يحمي مصلحته الشخصية،وذلك بعدم توفيق القاضي الإداري سواء في تقدير الوقائع أو النطق بالحكم الذي يضمن حقوق المتقاضين ،وتكون أحكامه لا تتماشى مع مقتضيات القواعد القانونية المعمول بها،فيلجأ المتضرر إلى الجهة القضائية الطعن أمامها لإعادة النظر بما يكفل حقوقه ومصالحه .

أورد المشرع الجزائري من خلال قانون الإجراءات المدنية و الإدارية طرق الطعن وصنفها إلى طرق عادية وغير عادية ،و المقصود بها هي الوسائل التي يضعها المشرع في متناول الأطراف في الدعوى النظام من حكم أضر بحقوقهم أو مصالحهم ،وما يتم التطرق إليه في هذا الفصل هو الطرق العادية ،للطعن في الأحكام و القرارات الإدارية في المواد 949 إلى 955 وتتمثل طرق الطعن العادية في المعارضة و الاستئناف ،ومن أهم خصائص الطعون العادية أنه من شأنها مبدئيا وقف تنفيذ القرار القضائي المطعون فيه ،حيث تنص المادة 323من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على ما يأتي: "يوقف تنفيذ الحكم خلال أجل الطعن العادي كما يوقف بسبب ممارسته".

وما سيتم التطرق إليه في هذا الفصل ،هو الطرق العادية المتمثلة أساسا في الطعن عن طريق المعارضة و الطعن عن طريق الاستئناف.

- المبحث الأول الطعن بطريق المعارضة في الأحكام الإدارية.
- المبحث الثاني الطعن بطريق الاستئناف في الأحكام الإدارية.

## المبحث الأول: الطعن بطريق المعارضة

تعتبر المعارضة طريقة من طرق الطعن العادية التي يلجأ إليها الطرف المتضرر للطعن في الحكم غير منصف، وذلك من خلال المثول أمام نفس الجهة القضائية ،مصدرة الحكم للطعن فيه بالمعارضة ويفترض هذا الحكم أن يكون قد صدر في غياب المدعي عليه.

### المطلب الأول: مفهوم المعارضة

إن الطعن بالمعارضة يمكن تعريفه بأنه طريقة من طرق الطعن العادية،يستعمل للطعن في الأحكام و القرارات الصادرة عن المحاكم أو المجالس القضائية ،و الموصوفة قانونا بأنها غيابية ،و هي طريقة يستطيع الخصم بمقتضاها أن يتقدم إلى نفس الجهة القضائية التي أصدرت الحكم أو القرار في غيابه ،دون تمكينه من ممارسة حق الدفاع عن مصالحه ،وأن يطلب منها إعادة النظر في دعواه على ضوء ما سيقدمه من حجج و أدلة أو دفوع لم يسبق له أن تمكن من تقديمها قبل صدور الحكم أو القرار الغيابي المطعون في المعارضة[1].

المعارضة باعتبارها طريقة من طرق الطعن العادية في الأحكام الصادرة عن جهات قضاء الإدارية في الجزائر، فانه وحسب ما جاء في نص المادة 953من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية التي تنص على أنه تكون الأوامر و الأحكام و القرارات الصادرة غيابيا عن المحاكم الإدارية و المحاكم الإدارية للاستئناف ومجلس الدولة كجهة استئناف قابلة للمعارضة[2].

ولقد نصت المواد من 953 إلى 955 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على القواعد الأساسية ،المتعلقة بالطعن بالمعارضة في الأحكام الصادرة عن جهات القضاء الإداري في الجزائر في القسم الثاني من الفصل الأول من الباب الرابع.

[1] عبد العزيز سعد ، طرق و إجراءات الطعن في الأحكام و القرارات الإدارية، دار هومه،الجزائر، ط 2005 ، ص15.
[2] المادة 953من القانون رقم 08_09،المؤرخ في 18 صفر عام 1429 ،الموافق 25 فبراير 2008،المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ،المعدل و المتمم بالقانون رقم 22 _13 ،في 12 يوليو 2022 ،الجريدة الرسمية ،العدد 48، 2022.

ولتطرق لمفهوم المعارضة في القرارات الإدارية، وجب التطرق لتعريف المعارضة أولا ثم شروط قبول الطعن بطريق المعارضة وأخيرا الأحكام و القرارات القابلة للطعن بطريقالمعارضة.

**الفرع الأول: تعريف المعارضة**

لم يعرف قانون الإجراءات المدنية و الإدارية المعارضة في الكتاب المخصص للإجراءات أمام الجهات القضائية الإدارية ،وحدد هدفها في المادة 327التي تنص على ما يلي: " تهدف المعارضة المرفوعة من قبل الخصم المتعين إلى مراجعة الحكم أو القرار الغيابي"[1].

حيث جاء في نص المادة 175من الدستور "الحق في الدفاع معترف به"[2].

و قد عرفها الدكتور محمد الصغير بعلي ،على أنها طعن استدراكي الذي يخول للمدعى عليه اللجوء إلى الجهة القضائية نفسها التي يصدر الحكم إذا كان غيابيا[3]

وبالتالي فان المعارضة هي طريقة من طرق الطعن الإداري ،ووسيلة تسمح لطرف غائب في الخصومة مواجهة الطلبات المقدمة من طرف المدعي.

– كما أنها طعن عادي ،يقع من أطراف الدعوى الصادرة في حقهم أحكام أو قرارات غيابية عن الجهة القضائية الإدارية المختصة(المحاكم الإدارية، مجلس الدولة)[4].

-تعتبر المعارضة طريقة ثانية من طرق الطعن العادية ،يركن إليها المحكوم عليه غيابيا غيبية للوصول إلى إلغاء أو تعديل الحكم الذي صدر في غيبته،ذلك بالالتجاء أمام نفس الجهة القضائية التي أصدرته[5].

---

[1] رشيد خلوفي ،قانون المنازعات الإدارية للدعاوى وطرق الطعن الإدارية جزء 2 ،ديوان المطبوعات الجامعية ،ص 214.

[2]–المادة 175من التعديل الدستوري الجزائري لسنة ،2020الصادر بالمرسوم الرئاسي 20–442 ،في 30ديسمبر 2020 ،الجريدة الرسمية العدد 82 المعدل و المتمم.

[3] محمد الصغير بعلي ،القضاء الإداري ،دعوى الإلغاء ،دار العلوم للنشر و التوزيع ،عنابة ،2001،ص230.

[4]فريحة حسين، تنفيذ قرارات القضاء الإداري بين الواقع و القانون ،مجلة فكر ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة مجمد خيضر بسكرة ،عدد 2مارس 2007 ،ص287.

[5]سعيد بوعلي المنازعات الإدارية.في ظل القانون الجزائري ،دار بلقيس للنشر الجزائر 2015 ،ص 254.

وفي قانون المرافعات المصري عرفت على أنها "الطعن الذي يرفع إلى المحكمة التي أصدرت الحكم من جانب الشخص لم يدخل في الدعوى ،ويعتبر الحكم حجة عليه"[1]

-وتعرف بأنها طريق عادي وغير ناقل محله حكم غيابي غايته سحب الحكم الذي صدر في المحكوم عليه و تجريحه وتختص بنظره نفس الجهة التي أصدرت الحكم محل الطعن،وان كان ذلك لا يعني بالضرورة أن ينظرها القضاة الذين أصدروا الحكم[2].

-ومن خصائص الطعن بالمعارضة أيضا في الحكم أو القرار الموصوف قانونا بأنه غيابي هو أن يصبح هذا الحكم أو هذا القرار كان لم يكن ولم تعد له أية حجية إلا إذا كان مشمولا بالنفاذ المعجل , وفقا للمادة 327 من قانون الاجراءات المدنية و الادارية و ذلك إن الخصم المعارض كان غائبا عند صدور الحكم الغيابي، و بالتالي فانه لم يقدم آي دفوع أو طلبات و عند قيامه بإجراءات المعارضة يجوز له طرح ماشاء من مناقشات [3]

و بالرجوع إلى الفقه نجده قد عرف المعارضة بأنها " المعارضة هي طريق من طرق الطعن العادية وهي حق مقرر للطرف المدعي عليه أو المستأنف عليه المتخلف أو المتغيب عن الخصومة وهذا ما أكدته المادة 292من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية من الحكم الغيابي يكون على النحو الأتي "آذ لم تحضر المدعى عليه أو وكيله أو محاميه رغم صحة التكليف بالحضور يفصل القاضي غيابيا ".

– وعليه فمن خلال ما أورد في كل التعاريف السابقة يتبين لنا بأنه نتفق على أن المعارضة كطريق عادية للطعن في الأحكام الغيابية ،يهدف إلى إعادة نظر في الحكم من جديد أي مراجعته وتعدليه و إلى سحب الحكم الذي صدر في غياب المحكوم عليه بناء على ما سيقدمه من أدلة

[1] شادية إبراهيم المحروفي ،الإجراء في الدعوى الإدارية،دار الجامعة الجديدة الإسكندرية ص 418.

[2]عادل بوعمران ،دروس في المنازعات الإدارية،دراسة تحليلية نقدية و مقارنة ،دار الهدى للطباعة و النشر و التوزيع عين مل يلة الجزائر 2014 ص 238.

[3] يوسف دلاندة ،طرق الطعن العادية و غير العادية، في الأحكام و القرارات الصادرة عن القضاء العادي ،و القضاء الإداري دار هومة ،للطباعة و النشر و التوزيع الجزائر 2009,ص 23.

وحجج ،لم يسبق له تقديمها ولا يهدف إلى تجريحه.

**الفرع الثاني: شروط قبول الطعن بطريق المعارضة**

إن قبول الطعن بالمعارضة يتطلب توفر عدة شروط ،لابد من مراعاتها لقبول الطعن شكلا على الأقل، وهي شروط يتعين على الجهة القضائية المطعون أمامها بالمعارضة في الحكم أوالقرار الغيابي أن يتحقق من وجودها أو عدم وجودها ،و لكي يتم قبول الطعن عن طريق المعارضة ،لابد أن يكون مرفوعا في الأجل القانوني ،وإلا تترتب عن انقضاءه سقوط الحق في المعارضة ، يجب أن يرفع الطعن عن طريق المعارضة أمام نفس الجهة القضائية التي أصدرت القرار أوالحكم المطعون فيه.

قبل التدخل إلى مناقشة الموضوع وإعادة النظر في النزاع و تتمثل هذه الشروط فيمايلي :

**أولا: من حيث المحل شرط وجود حكم أو قرار غيابي**

لممارسة حق الطعن بالمعارضة، ينبغي أن يصدر القرار غيابيا في حق الشخص ،سواء من المحكمة الإدارية أو مجلس الدولة، واستحدث المشرع هذا الطريق من طرق الطعن من أجل عدالة الأحكام و احترام حقوق الدفاع ومبدأ المواجهة ،و حتى لا يخسر المتقاضي درجة من درجات التقاضي[1].

تنصب المعارضة على حكم أو قرار قضائي غيابي، صادر عن إحدى هيئات [2]القضاء الإداري (محاكم الدولة المجالس الإدارية) .

حيث نصت المادة 327 من قانون الإجراءات المدنية الإدارية في المعارضة أمام جهات القضاء العادي ،على أنه "تهدف المعارضة المرفوعة من طرف الخصم المتغيب إلى مراجعة الحكم أو القرار الغيابي" حيث أن المادة كانت صريحة في تأكيدها على ضرورة أن يكون الحكم أو القرار المطعون فيه بالمعارضة صادر في غيبية المدعى ،وما دون ذلك لا يصح المعارضة فيه[3].

[1] عمار بوضياف، المرجع في المنازعات الإدارية، جسور للنشر و التوزيع الجزائر، ،2013 ص 366.

[2] محمد الصغير بعلي الوجيز في الإجراءات المدنية و الإدارية (دون طبعة) ،دار العلوم و النشر و التوزيع الحجار، عنابة، ص 217.

[3]المادة327القانون 08-09المعدل و المتمم.

وقد أشارت المادة 294 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية،على أن "يكون الحكم الغيابي قابلا للمعارضة "كما نصت المادة 953 من نفس القانون على مايلي "تكون الأحكام و القرارات الصادرة غيابيا عن المحاكم الإدارية و مجلس الدولة قابلة للمعارضة" و التي يتبين من خلالها أن الطعن عن طريق المعارضة، ينص على الأحكام و القرارات القضائية الصادرة غيابيا عن المحاكم الإدارية، و عن مجلس الدولة الذي يبدو انه اخرج الأوامر الاستعجالية من دائرة الطعن حسب مضمون لفظ "الحكم أو القرار "غير أن نص المادة لم يعرف ما المقصود بالحكم الغيابي ،و بالرجوع الى الأحكام المشتركة التي تحكم جميع الجهات القضائية [1].

**ثانيا:من حيث الطاعن**

يرفع الطعن من المدعى عليه، وهي عادة الإدارة العامة مصدرة القرار الإداري المطعون فيه بالإلغاء مثلا، وهو ما ينم عليه عن عدم اهتمام بالشأن العام، و تجاهل لقرارات و أحكام القضاء و عليه ، فان المعارض لا يمكن أن يكون المدعي ،لأنه في حالة عدم استيفاء عريضة الدعوى للشروط القانونية ترفض شكلا.

–وفي حالة عدم الرد على مذكرات الدفاع، يمكن الحديث عن تهاونه أو سوء نيته لتعطيل،أو تأخير سير الإجراءات.

وهذا ما نصت عليه المادة 327 فقرة الأولى إلى "الخصم المتغيب "أي أنها ترفع من قبل الخصم المتغيب ونصت المادة 953على قابلية الأحكام و القرارات الصادرة غيابيا عن الأحكام الإدارية ومجالس الدولة[2].

**ثالثا:شرط وجوب ممارسة الطعن خلال الأجل**

[1] أحالت المادة 888من هذا ق.ا.م.ا إلى تطبيق المقتضيات المتعلقة بالإحكام القضائية ،المنصوص عليها في المواد من 270 إلى 298 من هذا القانون ،أمام المحاكم الإدارية ،أما فيما يخص مجلس الدولة أحالت المادة 916 من ق.ا.م.ا إلى أحكام المواد 874 إلى 900 من نفس القانون .

[2]محمد الصغير بعلي ،مرجع سابق ،ص 218 ص219.

إن إمكانية شروط وجود حكم أو قرار غيابي لا يكفي وحده لقبول الطعن بالمعارضة شكلا،بل لابد أيضا من توفر هذا الشرط وهو أجل احترام ميعاد المعارضة ،حيث لا تقبل المعارضة إلا إذا رفعت في أجل شهر واحد ابتداء من تاريخ التبليغ الرسمي، أو القرار الغيابي حسب ما نصت عليه المادة 954 من قانون قانون الاجراءات المدنية و الادارية.

حرص المشرع في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على الموازنة بين مختلف المراكز القانونية،فلم يفرط في حقوق المتقاضين و هذا الأمر استلزم تنفيذ الطاعن بأجل يعد من النظام العام يثيره القاضي أو تثيره الخصوم[1].

ورجوعا للمادة 954 من قانون الاجراءات المدنية و الادارية التي تنص في فقرتها الأولى، نجد أن المشرع الجزائر يحدد أجال شهر للطرف المتغيب ابتداء من تاريخ تبليغه القرار القضائي ،الصادر عن المحكمة الإدارية أو مجلس الدولة إذ تنص على ما يلي "ترفع المعارضة خلال أجل شهر واحد من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم أو القرار الغيابي[2].

كما أن المشرع الجزائري قام باستثناء الأشخاص المقيمين خارج الإقليم الوطني من القاعدة العامة ،التي تحدد أجل المعارضة شهر من تاريخ التبليغ الرسمي حيث نصت المادة 404من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية تمدد لمدة شهرين (2) أحال المعارضة و الاستئناف و التماس إعادة النظر والطعن بالنقض المنصوص عليها في هذا القانون للأشخاص مقيمين خارج الوطن[3].

**رابعا: من حيث الاختصاص القضائي**

نظرا لأن الطعن بالمعارضة هو من الطعون الاستدراكية فانه أمام الجهة القضائية الإدارية نفسها التي كان قد صدر عنها القرار أو الحكم المطعون فيه سواء كانت المحكمة الإدارية أو مجلس

[1] عمار بوضياف ،المنازعات الإدارية ،دراسة مدعمة بالاجتهادات القضائية للمحكمة العليا و مجلس الدولة و محكمة التنازع القسم الأول ،الإطار النظري للمنازعات الإدارية ،جسور للنشر و التوزيع ،الطبعة الأولى الجزائر ص367.

[2] المادة954 من القانون 08_09 المعدل و المتمم.

[3] المادة404 من القانون 08_09 المعدل و المتمم.

الدولة أو المحاكم الإدارية للاستئناف يكون الحكم أو القرار الغيابي قابلا للمعارضة أمام نفس الجهة القضائية التي أصدرته ما لم ينص القانون على خلاف ذلك[1].

وخلاصة القول في مجال شروط قبول الطعن بالمعارضة هو أن الطعن بالمعارضة في أي حكم أو قرار غيابي لا يمكن قبوله إلا إذا ثبت للمحكمة أو المجلس أو أن الحكم أو القرار المطعون فيه بالمعارضة هو حقيقة وقانونا حكم أو قرار غيابي و انه طعن قد وقع تسليمه خلال الأجل أو المهلة المحددة في القانون زيادة على وجوب توفر شرط إثبات دفع الرسوم القضائية المتعلقة بتسجيل الطعن لذلك إذا توفرت هذه الشروط مجتمعة فان الطعن بالمعارضة سيكون مقبولا و سيفتح الباب أمام الجهة القضائية المطعون أمامها بإعادة النظر في الدعوى من جديد و الفصل في موضوعها وفقا للمعطيات المتوفرة[2].

**الفرع الثالث: الأحكام والقرارات القابلة و الغير قابلة للطعن بطريق المعارضة**

إن الأحكام والقرارات القابلة للطعن بالمعارضة يمكن حصرها في تلك الأحكام و القرارات الصادرة عن المحاكم الابتدائية و المجالس القضائية الاستئنافية في غياب الخصم المعني والموصوفة قانونيا بأنها غيابية.

**أولا: الأحكام التي يجوز فيها حق الطعن بطريق المعارضة**

لا يقبل الطعن بالمعارضة إلا إذا كان الحكم المطعون فيه صدر غيابيا طبقا للأحكام المادة 294من ق.ا.م.ا حيث حدد المشرع الجزائري الأحكام التي يجوز فيها الطعن بالمعارضة بأنها الأحكام الغيابية [3]

و إن المعارضة توقف تنفيذ الحكم الغيابي وهو ما يعني انه يجب أن يتوافر في الحكم المطعون فيه بالمعارضة لإيقافه شرطان:

الأول: أن يكون غيابيا

---

[1] محمد الصغير بعلي مرجع سابق ص 220

[2] عبد العزيز سعد، مرجع سابق، ص 21-22.

[3] نبيل صقر، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ،دار الهدى، عين مليلة الجزائر، 2005ص 350.

الثاني: أن يكون مشمولا بالنفاذ المعجل[1]

تكون الأحكام و القرارات الصادرة غيابيا عن المحاكم الإدارية و مجلس الدولة قابلة للمعارضة هذا ما تنص عليه المادة 953من قانون الإجراءات المدنية الإدارية تحتوي المادة أعلاه على مجموعة من العناصر متعلقة بالمعارضة تتمثل في المقررات القضائية الإدارية القابلة للمعارضة و هي الأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية و القرارات الصادرة عن مجلس الدولة أي أن المعارضة مفتوحة أمام جميع الجهات القضائية الإدارية المذكورة في المادة 4 من القانون العضوي رقم 05_11المؤرخ في 17-07-2005المتعلق بالتنظيم القضائي [2].

و كما ذكرنا سالفا إن المعارضة ترفع عن المدعي فإن لا يمكن اعتباره طرفا غائبا في القضية إذا لم يعدم المذكرة الإضافية التي ذكرها في عريضته الافتتاحية لات عدم تقديم المذكرة الإضافية يعتبر بمثابة مناورة تدليسية تكلف المدعي هكذا لا يجوز للمدعي رفع المعارضة الإدارية[3].

هذا و قد نصت المادة 292من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية علل أنه "إذا لم يحضر المدعى عليه أو وكيله أو محاميه رغم صحة التكليف بالحضور يفصل القاضي غيابيا "

و قد ميز المشرع بين الحكم الغيابي و الحكم الحضوري في خصوص مدى إمكانية الطعن في المعارضة حيث قصر ذلك على الأول دون الثاني وهو ما يقودنا إلى التساؤل التالي متى يكون الحكم غيابيا لقد أورد الفقه معيارا بينه للتميز بين الحكم الحضوري و الحكم الغيابي احدهم إجرائي و الأخر موضوعي .

أما المعيار الإجرائي فيعتمد على واقعة التكليف بالحضور حيث يكون الحكم غيابيا إذا لم يحضر الخصم المكلف بالحضور حسب القانون في اليوم المعين بورقة التكليف بالحضور.

---

[1]نبيل صقر، المرجع نفسه ص351.

3 رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية، مرجع سابق ،ص 214-215.

[3]ر شيد خلوفي. المرجع نفسه .ص 217-218.

أما المعيار الموضوعي والذي جرى عليه الفقه فيستفيد على معيار مدى مساسة غياب الخصم بأداء دوره الإجرائي المفترض الذي رسمه له القانون في مرحلة المحاكمة حيث يكون الحكم ضروريا إذا كان قد أتيح للخصم أن يحضر في جلسات المحاكمة التي دارت فيها المفارقات أي اتخذت فيها إجراءات التحقيق النهائي بما يفيد انه قد أتيح له الدفاع عن نفسه أو انه علم بالمحاكمة عن طريق تكليفه شخصيا بالحضور أو إرسال وكيل عنه و ذلك أن الحكم الحضوري يفترض حضور المدعى عليه المحاكمة و تقديم دفوعه و حججه في الدعوى وحضور الخصم خلاصة المرافعة قد يكون بنفسه كما قد يكون بواسطة و كيل عنه لذلك تطرح مسالة الغياب إلا بالنسبة للمدعي أو المستأنف عليه لان المدعي هو الذي رفع الدعوى وبالتالي لا يمكن أن يكون غائبا[1] .

**ثانيا:الأحكام التي لا يجوز فيها حق الطعن بالمعارضة**

تنقسم الأحكام التي لا يجوز الطعن فيها بالمعارضة إلى الأحكام الحضورية بصفة مطلقة ومناط اعتبار الحكم حضوريا هو "حضور المدعي أو وكيله الجلسات التي تمت فيها المرافعة بالنسبة له " سواء صدر الحكم فيها أو صدر في جلسة أخرى و هذا ما أكدته المادة 288 من قانون الاجراءات المدنية و الادارية , و الأحكام الحضورية اعتبارا و عليه فان المشرع حدد حالات معينة اعتبر فيها الحكم حضوريا رغم تغيب الخصم عن جلسات المرافعة كلها أوبعضها و رغم عدم تمكنه بالتالي من إبداء دفاعه كاملا و ذلك تقديرا منه إن تغيب الخصم في هذه الحالات لم يكن له هدف سوى الرغبة في المماطلة بإطالة الإجراءات لذا أراد المشرع أن يفوت عليه هدفه اعتبار الحكم حضوريا اعتباريا[2]

حيث نصت المادة 293 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على "إذا تخلف المدعى عليه المكلف شخصيا أو و كيله أو محاميه عن الحضور يفصل بحكم اعتباري حضوري

[1] نبيل صقر، مرجع سابق ،ص 352ص353

[2] نبيل صقر الوسيط، في شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ،دار هدى، للطباعة والنشر و التوزيع عين مليلة، الجزائر 2008 ص 354 353

و بذلك يختلف الحكم الغيابي عن الحكم المتغير حضوريا من حيث قابلية المعارضة فيهما بالحكم الغيابي قابل للمعارضة و بالتالي يستفيد المعارض كم فرصة إعادة النظر في القضية من جديد أما الحكم المعتبر حضوريا فهو غير قابل للمعارضة و يفقد يملك المتغيب طريقا من طرق الطعن العادية لان عدم حضوره هو نتيجة تقاعس منه.[1]

لا يجوز الطعن بالمعارضة في أوامر الاستعجال وهو ما أشارت إليه المادة 303 من القانون 09_08 في فقرتها الأولى بنصها على " لا يمس الأمر ألاستعجالي أصل الحق, وهو معجل النفاذ بكفالة و بدونها كما انه غير قابل للمعارضة و لا الاعتراض على النفاذ المعجل [2]

**المطلب الثاني: إجراءات وأثار الطعن بالمعارضة**

وضع المشرع الجزائري إجراءات معينة وجب إتباعها في الطعن بالمعارضة ,يجب أن تكون المعارضة خلال المدة المحددة قانونا ,وهي شهر واحد من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم الغيابي,وهذا مراعاة و محاولة منه تحقيق التوازن بين هدفين

-أهمية الإسراع في الإيرادات للحفاظ على الاستقرار القانوني للحقوق في المجتمع .

-منح الفرصة الكافية للخصوم من اجل دراسة الحكم وتنفيذ مضمونه و أسبابه بهدف تحديد موقفهم منه أيضا لتحديد اعتراضاتهم عليه و هذا على غرار وجود النية المسبقة للطعن , وعلى من سلك طريق الطعن أن يلم بأهم القواعد التي تتحكم به و أن يأخذ بعين الاعتبار الآثار التي يمكن أن تترتب عند ممارسته وهذا ما سوف نتطرق إليه في هذا المطلب من خلال التطرق إلى ميعاد و إجراءات الطعن بالإضافة إلى الآثار التي تنجم عن الطعن بالمعارضة .

**الفرع الأول: ميعاد و إجراءات الطعن بطريق المعارضة**

وفقا لما جاءت به المادة 329 فان ميعاد الطعن فان ميعاد الطعن بالمعارضة في الأحكام و القرارات الغيابية هو شهر واحد يسري من تاريخ التبليغ الرسمي لهذا الحكم أو القرار الغيابي إلا

[1] عبد الرحمان بربارة شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية منشورات بغدادي الجزائر ط 3 2001 ص 219

[2] القانون رقم 08_09 المؤرخ في 25 فبراير سنة 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية

أن هذا الأجل لا يسيء بالنسبة للقرارات الاستعجالية حيث يكون 15يوما من تاريخ التبليغ الرسمي [1]

وهو نفس الميعاد الذي نصت عليه المادة 954 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية سالفة الذكر "المعارضة في الأحكام الغيابية الصادرة عن المحاكم الإدارية ترفع خلال اجل شهر واحد من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم أو القرار الغيابي "

كما أنه يمدد الأجل لمدة شهرين للأشخاص المقيمين خارج الإقليم الوطني و هذا ما أشارت إليه المادة 404 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية بنصها على " تمدد لمدة شهرين أجال المعارضة و الاستئناف التماس إعادة النظر و الطعن بالنقض المنصوص عليها في هذا القانون للأشخاص المقيمين خارج الإقليم الوطني ".

و في نص المادة 405 من نفس القانون طريقة حساب الآجال بحيث تنص على "تحسب الآجال المنصوص عليها في هذا القانون كامل ولا يحسب يوم التبليغ أو التبليغ الرسمي و يوم انقضاء الآجل " أما بالنسبة لإجراءات الطعن بالمعارضة بالرجوع إلى أحكام المادة 330 من قانون الإجراءات المدنية. التي نجدها تنص على "ترفع المعارضة حسب الأشكال المقررة لعريضة افتتاح الدعوى"يجب أن يتم التبليغ الرسمي للعريضة إلى كل أطراف الخصومة ويجب أن تكون العريضة المقدمة أمام الجهة القضائية مرفقة تحت طائلة عدم القبول شكلا بنسخة من الحكم المطعون فيه".

وعليه من خلال ما جاءت به المادة 330السالفة الذكر نجد أن المشرع الجزائري اعتمد أسلوب الإحالة حيث أحالنا إلى نص المادة (14 و ما يليها) التي جاءت بالحديث أن المعارضة ترفع حسب الأشكال المقررة لعريضة افتتاح الدعوى المنصوص عليها على أن يتم التبليغ الرسمي

[1]بربارة عبد الرحمان شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية (قانون رقم 08_09المؤرخ في 23فيفري2008) _2009منشورات بغدادي الجزائر ص307

للعريضة إلى كل أطراف الخصومة و أن ترفع العريضة المقدمة أمام الجهة القضائية تحت طائلة عدم قبول شكلا بنسخة من الحكم أو القرار المطعون فيه.[1]

حيث تتمثل الإجراءات في:

**أولا: من حيث الاختصاص**

ترفع المعارضة بتكليف بالحضور أمام المحكمة التي أصدرت الحكم الغيابي تراعي في الأوضاع المقررة لعريضة رفع الدعوى و يجب أن تشتمل عريضة المعارضة على البيانات الواجب توافرها في سائر العرائض بالإضافة إلى البيانات الخاصة التي تحتويها عريضة المعارضة و هي بيان الحكم المعارض فيه و أسباب المعارضة و إلا كانت باطلة و ذلك ضمانا لجدية المعارضة[2]

و كأي دعوة يجب أن تكون مرفقة بنسخة من الحكم أو القرار المطعون فيه بالمعارضة طبقا للشروط الشكلية الواجب توفرها في الطعون أمام الغرف الإدارية و مجلس الدولة و كذا المحاكم الإدارية للاستئناف طبقا للقانون ساري المفعول[3]

وبالرجوع إلى المادة 826من القانون 08-09المتضمن إجراءات المدنية و الإدارية القديم نجدها تنص على و جوب توقيع العريضة من قبل محامي أصبحت المادة ملغاة بالتعديل الجديد الذي مس قانون الإجراءات المدنية و الإدارية و هو قانون رقم 22-13 [4].

و نصت نفس المادة السالفة الذكر في القانون القديم على إلزامية أن توقع من طرف محامي وأبقت فقط على إلزامية التمثيل بمحامي فقط أمام المحكمة الإدارية للاستئناف في الجزائر

[1]حسين عيد الجبار قاسم الطعن بالأحكام القضائية الإدارية مذكرة لنيل شهادة ماستر التخصص قانون إداري فسم الحقوق جامعة محمد خيضر بسكرة ص 81

[2]نبيل صقر الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية دار الهدى للنشر و التوزيع دون طبعة عين مليلة الجزائر ص 331

[3]محمد الصغير بعلي مرجع سابق ص 220

[4] مفيدة رحمانية ,نور عشاب مذكرة طرق الطعن في الأحكام الإدارية الصادرة عن القضاء الإداري الجزائري مذكرة لنيل شهادة ماستر تخصص قانون إداري جامعة العربي تبسي تبسة ص14

العاصمة دون المحكمة الإدارية و هذا ما نصت عليه المادة 900 مكرر 1من قانون الاجراءات المدنية و الادارية في فقرتها الثانية.[1]

و المعارضة أمام القضاء الإداري تتم بواسطة عريضة تسمى عريضة معارضة فقد المادة 331من قانون الإجراءات المدنية و الادارية على ما يلي"الحكم الصادر في المعارضة يكون حضوريا في مواجهة جميع الخصوم و هو غير قابل للمعارضة من جديد "[2]وفي حالة لو تمت المعارضة و لم تبلغ لكامل الأطراف يتم شطب القضية و هذا ما أكده مجلس الدولة في القرار الصادر تحت رقم 059188 المؤرخ في 26-05-2011و الذي جاء فيه "بان عدم قيام بالتبليغ الرسمي لعريضة افتتاح الدعوى للخصوم عم طريق المحضر القضائي رغم دعوته إلى التصحيح عليه شطب القضية [3]

ومن خلال ما تطرقنا إليه يمكن القول بان المشرع الجزائري بالرجوع للإجراءات المتعلقة بعريضة المعارضة وحد الإجراءات سواء كانت مرفوعة أمام مجلس الدولة أو المحكمة الإدارية ووازن بين الإجراءات المتعلقة بعريضة المعارضة باستثناء المحامي الذي يكون ملزم فقط أمام المحكمة الإدارية للاستئناف.

**ثانيا: من حيث الميعاد**

تنص المادة 954منه على ما يأتي ترفع المعارضة خلال اجل شهر واحد من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم أو القرار الغيابي خلافا للقانون السابق[4] كما نصت المادة 329من نفس القانون على نفس الآجل من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم بناءا على ما تم ذكره سابقا على انه لقبول الطعن بالمعارضة لابد من احترام شرط الميعاد حيث يعتبر شرط مهم يجب ألا يفوته الطاعن . و يحدد بأجل شهرين بالنسبة للقاطنين خارج الوطن.

---

[1]تنص المادة 900 مكرر 1 من القانون 22_13 "تمثيل الخصوم وجوبي أمام المحكمة الإدارية للاستئناف تحت طائلة عدك قبول العريضة"

[2]المادة331 من القانون 08-09 المعدل و المتمم

[3]مجلس الدولة قرار رقم 059188الصاجر بتاريخ 26-05-2011مجلة مجلس الدولة 2012 العدد 10ص 109

[4] -محمد الصغير بعلي مرجع سابق ص 220

و الجدير بالذكر أن الآجال لرفع الطعن بالمعارضة بالنسبة للأوامر مدتها خمسة عشر يوما (15) بعد أن كانت في ظل القانون القديم عشرة أيام (10)

**ثالثا: من حيث رفع المعارضة**

ترفع المعارضة حسب الأشكال المقررة بعريضة افتتاح الدعوى المنصوص عليها في المادة 12ومايليها من الإجراءات المدنية و الإدارية[1].

"يجب أن تكون العريضة المقدمة مرفقة تحت طائلة عدم القبول شكلا ,نسخة من الحكم المطعون فيه [2]

كما يجب أن يتم التبليغ الرسمي للعريضة لكل أطراف الخصومة.

عريضة الطعن بنسخة من الحكم المطعون فيه [3]

جاء في المادة 815 مايلي ترفع الدعوى أمام المحكمة الإدارية بعريضة ورقية او بالطريق الالكتروني "[4]

**رابعا: من حيث الاختصاص القضائي**

ترفع المعارضة بعريضة تقدم لنفس الجهة التي أصدرت الحكم الغيابي ولان الطعن عن طريق المعارضة هو من الطعون الاستدراكية فانه يرفع أمام نفس الجهة القضائية الإدارية سواء كانت المحكمة الإدارية أو مجلس الدولة [5]طبقا للمادة 328من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

**الفرع الثاني: الآثار التي تترتب على الطعن بالمعارضة**

إن تحديد طبيعة الخصومة أمام المحكمة في المعارضة يفيد في تحديد الآثار التي تترتب عليها وهو أمر اختلف فيه الفقه و القضاء [6]فهناك من اعتبر أن المعارضة خصومة جديدة من جميع

[1] عبد الرحمان بربارة مرجع سابق ص 254
[2] المادة 330 من القانون 08_09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ص 23
[3] عبد الرحمان بربارة مرجع سابق ص 255
[4] المادة 815 من القانون 22_13 المعدل و المتمم للقانون 08_09 السالف الذكر
[5] محمد الصغير بعلي ،الوسيط في المنازعات الإدارية دار العلوم و النشر و التوزيع عنابة 2009ص 363
[2] نبيل صفر المرجع السابق ص 332

النواحي عن الخصومة الأصلية التي صدر فيها الحكم النهائي و هناك من يرى أنها مجرد امتداد لها . ويرى نبيل صقر أن الخصومة أمام المحكمة في المعارضة هي امتداد للخصومة الأصلية مع فارق تبادل موقعي المدعي و المدعي عليه و فصلت المادة 327من القانون الإجراءات المدنية و الإدارية في الأمر بقولها "يفصل في القضية من جديد من حيث الوقائع و القانون و يصبح الحكم أو القرار المعارض فيه كأنه لم يكن"

بالرجوع إلى نص المادة 955 من قانون الاجراءات المدنية و الادرية على الطعن بالمعارضة أثار تتعلق بطريق الطعن بحد ذاتها أو بالحكم الصادر في المعارضة و ذلك حسب المادة 331 من نفس القانون [1]

حيث نجد المادة السالفة الذكر تنص على ما يلي "للمعارضة اثر وقف التنفيذ ما لم يأمر بخلاف ذلك"[2]

و لقد جاءت المادة 331 لتؤكد على المبدأ القانوني الذي ينص على عدم جواز المعارضة على المعارضة ونجد أن هذه المادة جاءت بخصوص المعارضة أمام القضاء العادي و لا توجد مادة مماثلة لها أو مادة تحيل إليها تتعلق بالفضاء الإداري.[3]

بما أن المعارضة تخول نفس الجهة التي أصدرت القرار الغيابي أحقية إعادة النظر فيه من جديد من زاوية الوقائع أو من زاوية القانون وكان الملف عرض عليه أول مرة.[4]

إن الطعن بالمعارضة في القرارات الغيابية يتميز بعدة أثار و نتائج هامة و بالتالي المعارضة تتمثل في نقطتين وقف التنفيذ الحكم بالمعارضة وعدم رفع المعارضة بعد المعارضة.[5]

[1]بن عيشة عبد الحميد طرق الطعن في المواد الإدارية و فقا للأحكام قانون الإجراءات المدنية و الإدارية المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الاقتصادية و السياسية العدد 6 ص 350.
[2]المرجع نفسه ص 351.
[3]رشيد خلوفي مرجع سابق ص 219.
[4]عمار بوضياف المرجع في المنازعات الإدارية المرجع السابق ص 367.
[5]عبد القادر عدو مرجع سابق ص 291.

**أولا: وقف تنفيذ الحكم بالمعارضة**

القاعدة بالنسبة للأحكام الإدارية بمقتضى المادة 955 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية التي تنص "للمعارضة اثر موقف للتنفيذ ما لم يؤمر بخلاف ذلك ".فللطعن بالمعارضة اثر في و قف تنفيذ الحكم محل الطعن، ويسري هذا الأثر من تاريخ تقديم المعارضة إلى غاية صدور حكم جديد يؤيده أو يعارضه غير أن للمحكمة أن تأمر بتنفيذ الحكم رغم الطعن فيه بالمعارضة اثر موقف.[1]

إن الحكم أو القرار الغيابي لا يقبل الطعن فيه بالمعارضة إلا خلال المهلة التي حددها القانون بعشرة أيام لكن إذا طعن المحكوم عليه في غيابه بالمعارضة خلال هذه المهلة المحددة فان من أثار هذا الطعن هو وقف تنفيذ الحكم أو القرار الغيابي إلى ما بعد الفصل في الموضوع الطعن و ذلك بشرط ألا يكون الحكم أو القرار الموصوف بأنه غيابي قد قضى بغير ذلك.[2]

و يتماشى هذا الأثر مع الامتياز الذي تتمتع به الإدارة و هي امتياز الأولوية [3]

لهذا فان للمعارضة اثر موقف بالنسبة للقرار أو الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية أو مجلس الدولة أو المحاكم الإدارية للاستئناف و المطعون فيه بالمعارضة على خلاف طرق الطعن الأخرى التي ليس لها اثر موقف و بالتالي فالحكم المطعون فيه من خلال ما سبق نجد انه لا ينفذ إلا إذا تم الفصل الدعوى أو استنفذ اجل المعارضة.

**ثانيا: عدم رفع معارضة على معارضة**

تفاديا للغياب المتكرر والمعتمد في بعض الأحيان الذي يلجا إليه الخصوم عند ممارستهم للطعون و الأخذ و الرد أمام الجهة القضائية فان الحكم الصادر في المعارضة يكون حضوريا في مواجهة جميع الخصوم سواء حضروا الجلسة أو تغيبوا عنها و النتيجة يكون غير قابل للمعارضة كم جديد ولا يبقى للمعارضة سوى طريق الاستئناف.[4]

---

[1] عبد القادر عدو المرجع السابق ص 294.
[2] عبد العزيز سعد مرجع سابق ص 23
[3] رشيد خلوفي قانون المنازعات الإدارية المرجع السابق ص 219
[4] بربارة عبد الرحمان المرجع السابق ص 26

وهو انه إذا طعن المعني بالمعارضة في الحكم أو القرار الغيابي ثم تخلف مرة ثانية عن الحضور الجلسة المعنية و لم يقدم ما يدعم طلباته أو دفوعه و صدر حكم أو قرار غيابي في نفس القضية و فيس نفس الموضوع فيمنع من تقديم طعن أخر بالمعارضة وهذا حسب ما نصت عليه المادة 331 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية "يكون الحكم الصادر في المعارضة حضوريا في مواجهة جميع الخصوم و هو غير قابل للمعارضة من جديد"

## المبحث الثاني: الطعن بطريق الاستئناف

يجسد الطعن بالاستئناف المظهر العلمي لمبدأ التقاضي على درجتين ،حيث يعتبر من أهم الحقوق التي نصت عليها المبادئ العامة والتي يقوم عليها التنظيم القضائي في الجزائر لأنه يهدف إلى عرض النزاع مجددا على هيئة الدرجة الثانية من الهرم القضائي الإداري كي تعيد النظر في حكم أو قرار أو أمر الدرجة الأول سواء من زاوية الوقائع أو زاوية القانون من أجل إلغاء الحكم أو تعديله والتصدي من جديد بما تراه ملائم لحسم النزاع فالقاضي ليس معصوم من الخطأ و قد يخطأ في تقدير الوقائع أو النطق بالحكم فلامناص إلا من استئناف الحكم لإعادة النظر فيه من جديد ،فإعادة النظر في النزاع يعد أحد الضمانات لتحقيق العدالة و ترسيخ حقوق الخصوم والوصول إلى حكم قضائي عادل وللتعرف أكثر على الاستئناف وما يترتب عنه من إجراءات يجب أن ندرس العناصر التالية:

- المطلب الأول مفهوم الطعن بالاستئناف
- المطلب الثاني إجراءات و أثار رفع الاستئناف

### المطلب الأول: مفهوم الاستئناف في الجزائر

الاستئناف وباعتبار هو الأخر طريقة من طرق الطعن العادية في الأحكام الصادرة عن جهات القضاء إلا داري في الجزائر فإنه و حسبما جاء فينص المادة 040 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي تنص على ما يلي يجوز لكل طرف حضر أو استدعي بصفة قانونية، ولو لم يقدم

أي دفاع، أن يرفع استئنافا ضد الحكم أو الأمر الصادر عن المحكمة الإدارية أو القرار الصادر في أول درجة عن المحكمة الإدارية للاستئناف للجزائر العاصمة.[1]

هذا و يعتبر الاستئناف طريقة من طرق الطعن العادي يتاح للخصم أو الحكم الصادر ضده إدراج موضوع دعواه في إعادة النظر فيها أمام محكمة أعلى درجة وهو ما يحقق مبدأ التقاضي على درجتين و بذلك يعد الاستئناف ضمانا كبيرا للخصوم كونه يمنح لهم فرصة أخرى لإبداء وجهات النظر المختلفة على هيئات جديدة ولتعرف على مفهوم الاستئناف، كان لابد من التطرق إلى تعريف الاستئناف أولا و أنواع الاستئناف ثانيا بالإضافة إلى شروطه .

**الفرع الأول: تعريف الاستئناف**

يعرف الاستئناف على أنه عرض النزاع مجددا على المحكمة الدرجة الثانية من أجل إعادة النظر فيه وهو الطعن الذي يقوم بواسطته الطرف الذي يشعر بالغبن من جراء حكم الدرجة الأولى بنقل القضية أو جانب منها إلى جهة التقاضي الأعلى بغرض الحصول على إبطال أو إلغاء الحكم المطعون فيه.[2]

وعرفه الدكتور فريجة حسين بقوله: " طريق من طر ق الطعن الإدارية العادية ، يستعمل ضد الأحكام القضائية الصادرة عن الجهات القضائية الإدارية كدرجة قضائية أولى ، بحيث يسمح للدرجة القضائية الثانية المرفوع أمامها بالقيام بمراقبة هذه الأحكام القضائية بهدف إلغائها أو تعديلها أو تأييدها [3]

ويعرف أيضا على أنه طريق طعن عادي في الأحكام الصادرة عن محاكم الدرجة الأولى،

[1]– المادة 040من القانون 11–22المعدل والمتمم.

[2]فضل العيش ، شرح قانون الإجراءات المدنية1والإدارية الجديد ، منشورات أمين ، الجزائر ،2009 ص 165

[3]فريجة حسين ، شرح المنازعات الإدارية –دراسة مقارنة ، الطبعة الأولى ، دار الخلدونية للنشر والتوزيع ، الجزائر 2011 ص 275

يرفع إلى محكمة أعلى درجة من بين محاكم الدرجة الثانية بهدف تعديل الحكم أو إلغائه، ويسمى الطاعن بالمستأنف و يسمى المطعون ضده بالمستأنف عليه[1].

وقد عرفت المادة 332 من قانون الاجراءات المدنية و الادارية الاستئناف من خلال الهدف المرجو منه فنصت على ما يلي: " يهدف الاستئناف إلى مراجعة أو إلغاء الحكم الصادر عن المحكمة وبالرجوع إلى ق.إ.م.إ نجد المادة 949 قد أقرت بحق الطعن في أحكام المحاكم الابتدائية و بينت من لها الحق في رفع الاستئناف وجاءت كالآتي: " يجوز لكل طرف حضر الخصومة أو استدعي بصفة قانونية ولو لم يقدم أي دفاع، أن يرفع استئنافا ضد الحكم أوالأمر الصادر عن المحكمة الإدارية ما لم ينص على خالف ذلك.[2]"

وعلى خلاف المعارضة التي تكون الأحكام المطعون فيها غيابية فالطعن بالاستئناف يكون في الأحكام الغيابية و الحضورية .وعليه فإن الاستئناف جملة من الخصائص أهمها أن يرفع الطعن من طرف في الدعوى أو من شخص تم اختصامه فيها وهذا يعني أن للمتدخل في الدعوى أن يطعن في الحكم بطريق الاستئناف أما لم يتدخل فليس له إلا سلوك طريق الطعن في الحكم باعتراض الغير الخارج عن الخصومة.أن لا يستجيب الحكم في مجموعه، او في جزء منه لطلبات الخصم بحيث يشعر الخصم بالغبن أن يرفع الطعن إلى جهة قضائية تعلو الجهة التي أصدرت الحكم وهي مجلس الدولة أو المحاكم الإدارية للاستئناف حسب ما حدده القانون [3]

[1]نبيل صقر، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر2008 ص 334

- [2]المادة 332 من القانون 08 _09 المتعلق بقانون الإجراءات المدينة و الإدارية المعدل و المتمم

[3]– عبد القادر عدو، المنازعات الإدارية _طرق الطعن في الأحكامالإدارية، دون طبعة، دار هومة للطباعة والنشر الجزائر 320 ص 321

و الاستئناف يمكن أن يكون في الأحكام الحضورية و الأحكام الغيابية التي تم التبليغ فيها بصفة قانونية وبالرجوع إلى نص الخاص بالمحاكم الإدارية نجد المادة 02من القانون 98_02 المتعلق بالمحاكم الإدارية 2 نصت أيضا على حق الطعن في أحكام المحكمة الابتدائية وجاءت كالآتي: "أحكام المحاكم الإدارية قابلة للاستئناف أمام مجلس الدولة ما لم ينص القانون على خلاف ذلك[1]"

**الفرع الثاني: أنواع الاستئناف**

**أولا: الاستئناف الأصلي**

بالرجوع المادة 951 من قانون لإجراءات المدنية و الادارية، يتضح لنا وجود نوعين من الاستئناف الأول استئناف أصلي والثاني استئناف فرعي.

هو الاستئناف الذي يقدمه الطاعن الأول أي المستأنف وهو عادة المحكوم عليه كليا أو جزئيا، وهو حق مقرر لجميع الأطراف الخصومة وللمتدخلين والمدخلين في الخصام بشرط توافر عنصر المصلحة[2]. ويرفع أمام المجلس القضائي الواقع في دائرة اختصاص المحكمة المصدرة حكم ابتدائي بموجب عريضة وذلك طبقا المواد 539 إلى 542

ويمكن تعريفه أيضا على انه استئناف يقدمه الطاعن الأول هذا ويعرف الاستئناف الأصلي على انه استئناف يقدمه احد الخصوم معبرا فيه على عدم رضاه بالحكم سواء كليا او جزئيا[3]

**ثانيا: الاستئناف الفرعي**

وهو الذي يقدمه المطعون ضده بعد تقديم الاستئناف الأصلي وقبل فوات الميعاد المقرر للاستئناف و يقصد بالاستئناف الفرعي، الطعن الذي يرفعه المستأنف عليه في الاستئناف الأصلي للرد على الاستئناف الأول، إذ يجوز للمستأنف عليه استئناف الحكم فرعيا في أية حالة كانت عليها

[1]القانون العضوي رقم 98_02 المؤرخ في 4 صفر عام 1419 الموافق ل9مايو 1998 المتعلق باختصاصات المحاكم الإدارية الجريدة الرسمية العدد 37 المؤرخ في 01يونيو 1998

[2]عمار بوضياف، المرجع في المنازعات الإدارية، القسم الأول طبعة 1 دار الجسور للنشر و التوزيع 2013 ص 358

[3]شويخة زينب الإجراءات المدنية في ظل القانون رقم 98_02 دار أسامة الجزائر ط الأولى ص5 27

الخصومة ولو بلغ رسميا بالحكم دون تحفظ وحتى في حالة سقوط حقه في رفع الاستئناف الأصلي. [1]

وعرف أيضا على أنه الطعن الذي يقدمه المستأنف عليه في أي حال كانت عليها الخصومة ولو فاته ميعاد الاستئناف الأصلي، يجوز له تقديم استئناف فرعي بعد تبليغه بالاستئناف الأصلي غير أن المشرع حسم هنا في الأمر أن رفض الاستئناف الأصلي يؤدي حتما إلى رفض الاستئناف.

يتم رفع الاستئناف الفرعي أثناء سير الخصومة أمام مجلس الدولة الفاصل في الاستئناف الأصلي المرفوع أمامه، ويتم ذلك بموجب عريضة جوابية أو بأية عريضة إضافية.و الحالة التي يمكن أن يمارس فيها الاستئناف الفرعي هي عدم إعطاء الحكم الصادر عن الدرجة الأولى للعارض إلا جزءا من الحقوق التي طالب بها أمام المحكمة الإدارية، و الهدف من الاستئناف الفرعي، هو أن المستأنف الفرعي يريد الحصول على حقوق أكثر من تلك التي منحها له الحكم الابتدائي.[2]

وحسب نص المادة 951 من قانون إجراءات مدنية و ادارية. فإن لقبول الاستئناف الفرعي وجب توفر جملة من الشروط وهي كما ذكرت المادة:

1. لا يقبل الاستئناف الفرعي إلا بعد قبول الاستئناف الأصلي.
2. في حالة التنازل عن الاستئناف الأصلي لا يقبل الاستئناف الفرعي إذا رفع بعد التنازل عن الاستئناف الأصلي.
3. ما يميز الاستئناف الفرعي عن الأصلي هو إمكانية رفعه بعد فوات أجل الاستئناف فهو غير مقيد بشرط أجل المطلوب لرفع الاستئناف الأصلي.

[1] بربارة عبد الرحمن، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الطبعة الرابعة، دار بغدادي للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، طبعة ، الرابعة 2013 ص 264

[2] _ لحسين بن شيخ اث ملويا، قانون الإجراءاتالإدارية ، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر 2013ص570

وعليه يتضح لنا في الأخير أن الاستئناف الفرعي مرتبط بالاستئناف الأصلي فلا يمكن تصور وجود استئناف فرعي في طل عدم وجود استئناف أصلي.

**الفرع الثالث:شروط قبول الطعن بالاستئناف**

لقبول الطعن بالاستئناف في الأحكام الصادرة ابتدائيا عن المحاكم الإدارية أمام المحاكم الإدارية للاستئناف و لقبول الطعن في القرارات الصادرة عن المحكمة الإدارية للاستئناف بالجزائر العاصمة المستحدثة مؤخرا وفق ما جاء به الإصلاح القضائي الجديد في القانون رقم 22-07 المتضمن التقسيم القضائي أمام مجلس الدولة ينبغي توفر بعض الشروط التي تحكم الطعن بالاستئناف و رتب على تخلف إحداها عدم قبول الدعوى و يرجع هذا الجزاء إلى السلطة التقديرية لمجلس الدولة أثناء ممارسته لاختصاص كقاضي استئناف إذ بمجرد رفع الاستئناف أمامه يقوم بالنظر في مدى توافر هذه الشروط المتعلقة بمدى صحة الإجراءات القانونية المتبعة من طرف المستأنف.

**أولا: الشروط المتعلقة بالطاعن**

يتمثل أشخاص الخصومة الاستئنافية في المستأنف و المستأنف عليه و تقضي القاعدة العامة بطرح الخصومة كاملة أمام المحكمة الدرجة الثانية و التي تعطي لها صلاحية الفصل من جديد باعتبارها محكمة الواقع و القانون بشروط استوجبت مختلف التشريعات توفرها في الأطراف و في الصفة المصلحة و الأهلية.

وبالرجوع إلى المادة 13 منه جاءت بعنوان الأحكام المشتركة لجميع الجهات القضائية أي وضعت قاعدة عامة تسري على نختلف الطعون و منها الطعن بالاستئناف سواء أمام القضاء العادي أو القضاء الإداري حيث نصت على ما يلي" لا يجوز لأي شخص التقاضي ما لم تكن له صفة و له مصلحة قائمة أو متحملة يقرها القانون"

يثير القاضي تلقائيا انعدام الصفة في المدعى أو المدعي عليه كما يثير تلقائيا انعدام الإذن إذا ما اشترط القانون.[1]

كما نصت المادة 949منه على ما يأتي يجوز لكل طرف حضر الخصومة او استدعي بصفة قانونية و لم يقدم أي دفاع أن يرفع استئنافا....."

ومن ثم يشترط في أشخاص الخصومة في الطعن بالاستئناف توافر الصفة و الاهلية والمصلحة

**1) الصفة:**

الصفة من الشروط الواجب توافرها في الشخص الطاعن أن يكون طرفا في الخصومة التي صدر فيها الحكم المطعون الاستئناف يجيز للأشخاص الذين لم تكن لهم صفة الخصم آو لم يكونوا ممثلين في الخصومة أمام الدرجة الأولى

حيث يقصد بشرط الصفة أن يكون الطاعن خصما في الدعوى التي صدر فيها الحكم المطعون فيه بالاستئناف حيث لا يتوقع أن يقدم شخص غير معني بالخصومة و لا تربطه بها أي علاقة على رفع الطعن بالاستئناف إلا في حالة ما إذا كان الطرف الغير اختصامي له مصلحة من هذا التدخل و بهذا يكتسب الصفة تلقائيا لان الصفة و المصلحة وجهان لعملة واحدةوبالرجوع إلى نص المادة 949 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية نلاحظ أن المشرع الجزائري قد خول الحق في الاستئناف لكل طرف حضر الخصومة آو استدعي بصفة قانونية ولو لم يقدم ولقد أكد على شرط الصفة و فقطويقصد بالصفة في التقاضي أن يكون المدعي في وضعية ملائمة لمباشرة الدعوى أي أن يكون في مركز قانوني سليم يخول له التوجه للقضاء و أن يكون هو من يباشر الحق فالدعوى.[2]

لم يعرف ق.ا.م.ا الصفة واتفق معظم الفقهاء على أن مفهوم الصفة التقاضي هي نتيجة عدة عناصر منها الأهلية و المصلحة و بالتالي تداخل المفاهيم مع مفهوم و شرط الصفة.

[1] محمد الصغير بعلب الوجيز في الإجراءات القضائية الإدارية ص 205

[2] عمار بوضياف المرجع في المنازعات الإدارية القسم الأول ط 1دار الجسور ل2013لنشر و التوزيع ص 266

ويقصد بالصفة في التقاضي أن يكون المدعي في وضعية ملائمة لمباشرة الدعوى أي أن يكون في مركز قانوني سليم يخول له توجه للقضاء و أن يكون هو من يباشر الحق في الدعوى وحسب الأستاذ محيو يجب أن يتمتع المدعي بالصفة اللازمة لرفع الدعوى أي أن يتمتع بالأهلية القانونية للتقاضي و أن يثبت وجود مصلحة لإقامة الدعوى ".[1]

**2) المصلحة:**

المصلحة يقصد بها أيضا كشرط لقبول الطعن، أن يكون للطاعن هدف نافع من طعنه، يقترن تحققه من إزالة الضرر الذي أصابه من الحكم المطعون فيه، فالمصلحة هنا هي رغبة الطاعن في الحصول على حكم أفضل من الحكم المطعون فيه.[2]

ويعتبر شرط المصلحة من أهم شروط قبول الدعاوي و الطعون الإدارية نظرا لمبدأ "لا دعوى بدون مصلحة"وعدم وجود هذه المصلحة كفيل بعدم قبول الدعوىوقد فتح المشرع المجال أمام الغير الذي لم يكن طرفا أصليا في الخصومة الابتدائية آو لم يكونوا ممثلين في الخصومة أمام الدرجة الأولى التدخل في الاستئناف إذا كانت لهم مصلحة في ذلك وهذا ما جاء في نص المادة 338 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.[3]

وجاءت في الفقرة الثانية من نفس المادة على هاته الصياغة "إذا تعلق الاستئناف بحكم صادر في موضوع غير فابل للتجزئة أو في التزام بالتضامن بين الخصوم لا يكون ذلك الاستئناف مقبولا ضد احدهم إلا إذا استدعاء بقية الخصوم لحضور الجلسة.[4]

---

[1] رشيد خلوفي قانون المنازعات الإدارية شروط قبول الدعوى الإدارية الطبعة الثانية ديوان المطبوعات الجامعية بن عكنون الجزائر 2006 ص 246

[2] بربارة عبد الرحمان شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية قانون رقم 08-09 المؤرخ في 23فيفري 2008 ص254

[3]نصت المادة 338 من القانون 08-09 المعدل و المتمم على ما يلي "يجوز للأشخاص اللذين إذا لم تكن لهم صفة الخصم أو لم يكونوا ممثلين في الخصومة أمام الدرجة الأولى التدخل في الاستئنافإذا كانت لهم مصلحة في ذلك"

[4] راجع الفقرة الثانية من المادة 338 من ق.ا.م.ا.

وبالتالي يجب لقبول الاستئناف أن تكون هناك مصلحة رامية لذلك و يقصد بضرورة توافر المصلحة كشرط لقبول الطعن في الأحكام حتمية آن يهدف الطاعن من وراء طعنه الى تعديل الحكم فيما آخر به ويأتي هذا الشرط تطبيقا لقاعدة رومانية قديمة تقضي بان المصلحة مناط الدعوى ومفاد هذه القاعدة انه لما كان الحق غير موجود دون مصلحة و لما كانت الدعوى هي وسيلة حماية هذا الحق فان الدعوى لا يمكن قبول طعنه.[1]

**3) الأهلية :**

إن المشرع استبعد شرط الأهلية لقبول الدعوى و اعتبرها شرطا أساسيا لصحة الإجراءات وأشار إلى أن بطلان الإجراءات لانعدام الأهلية يمكن تصحيحها طبقا لنص المادة 66من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية نصت المادة 832 من ق.ا.م.ا على حالات انقطاع أجال الطعن ومن بين الحالات فقدان الأهلية الذي يؤدي إلى انقطاع سير الخصومة وهذا ما يؤكد اعتبار المشرع أن الأهلية شرط لصحة الإجراءات وليس شرط لقبول الدعوى.[2]

**ثانيا: ميعاد الطعن بالاستئناف**

جعل المشرع ممارسة حق الطعن مقيدة بآجال محددة قانونا و ذلك لتفادي البطء في صدور الأحكام و الحصول على حكم داخل اجل معقول بهدف حماية حقوق و مصالح المتقاضين حيث يقيد المشرع الخصوم بأجل لممارسة حق الطعن بالاستئناف حفاظا على استقرار الأحكام القضائية وميعاد الاستئناف شان مواعيد الإجراءات المدنية ميعاد تحكمي راع المشرع فيه الموازنة بين ضرورة إعطاء المحكوم عليه فرصة معقولة للتروي و التدبر قبل أن يقدم على الطعن في الحكم و بين ضرورة التعجيل باسم المنازعات و عدم إطالة أمد التقاضي.

وتسري على هذا الميعاد من حيث كيفية حسابه و امتداده بسبب العطلة أو المسافة و اثر القوة القاهرة.[3]

---

[1] نبيل صقر المرجع السابق ص 349-350

[2] سعيد بوعلي المنازعات الإدارية في ظل القانون الجزائري دار بلقيس للنشر الجزائر 2015 ص 231

[3] -نبيل صقر المرجع السابق ص 351

حددت المادة 950 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية أجال الاستئناف بنصها على "يحدد اجل استئناف بشهر (1)بالنسبة للأحكام المحاكم الإدارية و شهرين (2) بالنسبة لقرارات المحاكم الإدارية للاستئناف تخفض هذه الآجال إلى (15) يوما بالنسبة للأوامر الاستعجالية ما لم توجد نصوص خاصة.[1]

ويبدأ سريان هذا الآجال من يوم التبليغ الرسمي للحكم أو الأمر أو القرار كما جاء في صياغة نفس المادة في فقرتها الثالثة (3) و تبليغ الأحكام للخصوم يكون في موطنهم الأصلي و عن طريق محضر قضائي حسب المادة 894 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية و يجوز لرئيس المحكمة بأمر بتبليغ الحكم للخصوم عن طريق أمانة الضبط و يكون ذلك بصفة استثنائية كما جاء في صياغة المادة 895 من ق.ا.م.ا [2]كما تمدد المدة شهرين بالنسبة للمقيمين خارج التراب الوطني المادة 404 من القانون الإجراءات المدنية و الإدارية في الأخير نشير الى أن شرط الميعاد هو من النظام العام.[3]

**ثالثا: الطعن بالاستئناف أمام المحاكم الإدارية و مجالس الاستئناف**

إن محل و موضوع الطعن بالاستئناف أمام مختلف الجهات القضائية الإدارية المنوط بالطاعن الطعن أمامها بطريق الاستئناف هو مبدئيا حكم صادر عن محكمة ابتدائية [4]

وبالرجوع لنص المادة 949 نجدها تؤكد على ما يلي "يجوز لكل طرف حضر الخصومة أواستدعي بصفة قانونية ولم يقدم أي دفاع أن يرفع استئناف ضد الحكم أو الأمر الصادر عن المحكمة الإدارية أو القرار الصادر أول درجة من المحكمة الإدارية آو القرار الصادر أول درجة من المحكمة الإدارية للاستئناف بالجزائر العاصمة "[5]

---

[1]المادة 950 من القانون 22-13
لحسن بن شيخ اث ملويا قانون الإجراءات المدنية و الإدارية دار هومة للنشر و التوزيع الجزائر ص 568
[3]فضل العيش مرجع سابق ص 168
[4]محمد الصغير بعلي المرجع السابق ص 206
[5]المادة 949من القانون 08_09 المعدل و المتمم

➢ **الطعن بالاستئناف أمام المحاكم الإدارية الاستئنافية**

من خلال التعديلات التي جاء بها القانون رقم 22_07 المتضمن التقسيم القضائي استحدثت محاكم إدارية استئنافية التي رأى المشرع الجزائري في استحداثها تعزيز لمبدأ التقاضي على درجتين و كذا تحقيق الأمن القضائي و تمكين المتضرر من مراجعة الحكم الصادر عن المحاكم الإدارية أمامها [1]حيث نجد أن المادة 900 مكرر تنص "تختص المحكمة الإدارية للاستئناف بالفصل في استئناف الأحكام و الأوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية"[2]

من خلال نص المادة فان المشرع خول للمحاكم الإدارية للاستئناف صلاحية الفصل في الطعون في الأحكام الصادرة ابتدائيا عن المحكمة الإدارية بعد أن كانت في ظل القانون القديم من صلاحيات مجلس الدولةالطعن بالاستئناف أمام مجلس الدولة.

حدد قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الشروط التي تحكم الطعن بالاستئناف و رتب عن تخلف إحداها عدم قبول الدعوى و يرجع هذا الى السلطة التقديرية لمجلس الدولة أثناء ممارسته لاختصاص كقاضي استئناف إذ بمجرد رفع الاستئناف أمامه يقوم بالنظر في مدى توافر هذه الشروط المتعلقة بمدى صحة الإجراءات القانونية المتبعة من طرف المستأنف [3]بعد أن كان من صلاحيات مجلس الدولة الفصل في الطعون في الأحكام الصادرة ابتدائيا عن المحاكم الإدارية و هذا في ظل القانون القديم الذي ينظم مجلس الدولة و كذا قانون الإجراءات المدنية و الإدارية أصبح اليوم بعد التعديلات الأخيرة التي جاء بها الإصلاح القضائي في الجزائر أن أصبح من صلاحياته الى جانب القضايا المخولة له بموجب نصوص خاصة في فصل الطعون بالاستئناف في القرارات الصادرة عن المحكمة الإدارية للاستئناف بالجزائر العاصمة حيث تنص المادة10 من القانون العضوي22_11 المتعلق بتنظيم مجلس الدولة و سيرة واختصاصه"يختص مجلس

[1] المادة 08 من القانون رقم 22_07 المتضمن التقسيم الإداري "تحدث ست 6 محاكم إدارية للاستئناف تقع مقراتها بالجزائر العاصمة ووهران و قسنطينة و ورقلة تمنراست و بشار

[2]المادة 900 مكرر من القانون 22_13 السابق ذكره

[3]طاهيري حسين شرح وجيز الإجراءات المتبعة في المواد الإدارية دار الخلدونية الجزائر 2008 ص 104_105

الدولة بالفصل في استئناف القرارات الصادرة عن المحكمة الإدارية للاستئناف لمدينة الجزائر في دعاوى إلغاء و تفسير و تقدير المشروعة القرارات الصادرة عن السلطة الإدارية المركزية و الهيئات العمومية الوطنية و المنظمات المهنية الوطنية"[1]و نصت على ذلك أيضا المادة 902 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

من خلال استقراء للمادتين يتضح لنا انه بعد التعديلات التي مست اختصاصات مجلس الدولة أصبح من صلاحياته الفصل في الطعون ضد الأحكام الصادرة ابتدائيا عن المحكمة الإدارية للاستئناف بالجزائر العاصمة الى جانب الصلاحيات الأخرى الذي يخوله له القانون.

**رابعا: شرط الاختصاص القضائي والتمثيل أمام الجهات القضائية الإدارية**

طبقا للأحكام المادة 902 من (ق.إ.م.ا)، والمادة 09 من القانون العوضي رقم: 98-01 المعدل والمتمم، فأن مجلس الدولة هو الجهة الإدارية المختصة في الاستئناف المرفوع ضد القرارات القضائية الصادرة ابتدائيا عن المحاكم الإدارية ما عدا ما استثنى بنص خاص .

وتنص المادة 906 من (ق.إ.م.ا)، على ما يلي: "تطبق الأحكام الواردة في المواد من 826 إلى 828 أعلاه، فيما يخص تمثيل الأطراف أمام مجلس الدولة"[2].

وعليه طبقا لأحكام هذه المادة فإن التمثيل بمحامي وجوبي لدى الاستئناف، وبشرط أن يكون معتمد لدى مجلس الدولة، وهو ما نصت عليه المادة 905 من (ق. إ.م.ا). أما الأشخاص المعنوية المذكورة في نص المادة 800 من (ق.إ.م.)، فلقد استثنتهم المادة 827 من نفس القانون من قاعدة التمثيل[3].

**خامسا: شرط المقرر القضائي محل الاستئناف**

تنص المادة 949 من (ق.إ.م.)، على ما يلي :

[1]المادة 10 من القانون رقم 22_11 مؤرخ في 9 ذي القعدة 1443 الموافق 09 جوان 2022 يعدل و يتمم القانون رقم 98_01 المؤرخ في 4صفر 1419 الموافق ل 30 مايو 1998 المتعلق بتنظيم مجلس الدولة و سيره و اختصاصه

[2]سعيد بوعلي، مرجع سابق، ص 231

[3]سعيد بوعلي، مرجع سابق، ص 232

يجوز لكل طرف حضر الخصومة أو استدعى بصفة قانونية، ولو لم يقدم أي دفاع أن يرفع استئنافا ضد الحكم أو الأمر الصادر عن المحكمة الإدارية، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك"

أ. **الأحكام القضائية:**حسب أحكام المادة 888 من (ق. إ.م.ا)، التي تحيل إلى المواد من 270 إلى 298 من نفس القانون، فإن الاحكام القضائية تنقسم إلى ما يلي:

- أحكام حضورية تنظمها المادة 288.
- أحكام حضورية تنظمها المادة 292 .
- أحكام فاصلة في الموضوع تنظمها المادة 296.
- أحكام صادرة قبل الفصل في الموضوع تنظمها المادة 298.[1]

وعليه فحسب المادة 949 من (ق.إ.م.ا)، فإن الاستئناف يكون كما يلي:

في الأحكام القضائية الحضورية والأحكام القضائية الفاصلة في الموضوع، أما الأحكام القضائية الغيابية فلا يجوز الاستئناف فيها فهي تبقى قابلة للمعارضة فقط، وهو ما نصت عليه المادة 953 .(من (ق. إ.م )

أما الأحكام القضائية الصادرة قبل الفصل في الموضوع فواقا للمادة 952 من (ق.إ.م.ا)، فهي لا تقبل الاستئناف إلا مع الحكم الفاصل في موضوع الدعوى ويتم الاستئناف بعريضة واحدة، وهو ما أكده مجلس الدولة في قراره الصادر تحت رقم: 047633 بتاريخ 27/05/2009 عن الغرفة الرابعة.

ب. **الأوامر القضائية:**الأوامر القضائية هي نوع من المقررات القضائية تصدر عن المحاكم الإدارية وكذلك مجلس الدولة في المسائل الاستعجالية، وهي تنقسم إلى ثلاثة أنواع:

- نوع من الأوامر القضائية يجون الاستئناف فيه.
- نوع من الأوامر القضائية لا يجون الاستئناف فيه.

[1]سعيد بوعلي، مرجع سابق، ص 23

- نوع من الأوامر القضائية لم يتطرق قانون الإجراءات المدنية والإدارية إلى إمكانية أو عدم إمكانية الاستئناف فيها.

1) **الأوامر القضائية التي يجوز الاستئناف فيها:** يجوز الاستئناف في الأوامر القضائية التالية:

- الأوامر القضائية الصادرة عن استعجال – حرية (المادة 937)
- الأوامر القضائية الصادرة عن استعجال – تسبيق (المادة 943)[1]

2) **الأوامر القضائية التي لا يجوز الاستئناف فيها:** لا يجوز الاستئناف في الأوامر القضائية التالية:

- الأوامر القضائية الصادرة عن استعجال – ايقاف (المادة (936).
- الأوامر القضائية الصادرة عن استعجال – تحفظية (المادة (936)

3) **الأوامر القضائية التي لم يفصل (ق.إ.م.ا) في إمكانية الاستئناف فيها**:وتتمثل هذه الأوامر في:

- الأوامر القضائية الصادرة عن استعجال – إثبات حالة.
- الأوامر القضائية الصادرة عن استعجال – إبرام صفقات عمومية .
- الأوامر القضائية الصادرة عن استعجال تحقيق.[2]

**سادسا: شرط متعلق بالمستأنف والمستأنف عليه**

يحدد قانون الإجراءات المدنية والإدارية في المواد 949 و 951 و 869 منه، الأشخاص التي يجوز لها الاستئناف في القرارات الصادرة عن المحاكم الإدارية ويعلق الأمر بكل من المستأنف العادي المستأنف عليه والمتدخل.

[1] سعيد بوعلي، مرجع سابق، ص 233

[2] سعيد بوعلي، مرجع سابق ص 234.

أ) **المستأنف:** هو الطرف الذي رفض له قاضي الدرجة الأولى طلباته، أو بعبارة أخرى الطرف الذي خسر القضية أمام المحكمة الإدارية بحيث يمكنه أن يستأنف هذا الحكم أمام قاضي الدرجة الثانية بشرط ألا يكون قد تنازل عن الخصومة.

ب)**المستأنف عليه:**هو الطرف الذي رفض ضده الاستئناف و هو كذلك الخصم في القضية أمام الجهة القضائية ، ن التي أصدرت المقرر القضائي محل الاستئناف و قد خوله قانون الإجراءات المدنية و الادارية الحق في الاستئناف في إطار الاستئناف الفرعي، فقد يحدث أن لا يستجيب الحكم القضائي الصادر عن المحكمة الجزء قليل عن طلبات المدعى، ففي هذه الحالة يجوز له حسب مقتضيات المادة 949 من (ق.إ.م.ا)، أن يستأنف الحكم القضائي أمام مجلس الدولة، كما يجوز له إذا رفع المدعي عليه في الخصومة أمام المحكمة الإدارية استئناف أمام مجلس الدولة يقدم نفس الإطار ما يسمى بالاستئناف الفرعي و هو ما نصت على المادة 950 (ق.إ.م).[1]

إلا أن قبول ممارسة الاستئناف الفرعي من قبل القاضي الإداري يتوقف على توفر شروط نصت عليها المادة 951 من (ق.إ.م.ا)، وهي :

- لا يقبل الاستئناف الفرعي إلا بعد قبول الاستئناف الأصلي .
- لا يقبل الاستئناف الفرعي إن وقع بعد التنازل عن الاستئناف الأصلي .
- يرفع الاستئناف الفرعي دون شرط الأجل المطلوب لرفع الاستئناف الأصلي، لكن قبل حالة تنازل الاستئناف الأصلي وقبل اختتام التحقيق.

تنص المادة 950 من ق. إ.م. على ما يلي : " تطبق أحكام المواد من 815 إلى 825 أعلاه المتعلقة بعريضة افتتاح الدعوى، أمام مجلس الدولة".

[1] سعيد بوعلي، مرجع سابق ص 234.

وعليه يرفع الاستئناف بعريضة موقعة من طرف المحامي، ويجب أن تحتوي عريضة الاستئناف على البيانات المنصوص عليها في المادة 15 ق. إ.م. التي أحالت اليها المادة 816 من نفس القانون[1].

لا يقبل الاستئناف الفرعي إن وقع بعد التنازل عن الاستئناف الأصلي .

يرفع الاستئناف الفرعي دون شرط الأجل المطلوب لرفع الاستئناف الأصلي، لكن قبلحالة تنازل الاستئناف الأصلي وقبل اختتام التحقيق.

تنص المادة 950 من في إ.م. على ما يلي : " تطبق أحكام المواد من 815 إلى 825 أعلاه المتعلقة بعريضة افتتاح الدعوى، أمام مجلس الدولة ."

وعليه يرفع الاستئناف بعريضة موقعة من طرف المحامي، ويجب أن تحتوي عريضة الاستئناف على البيانات المنصوص عليها في المادة 15 من ق. إ.م . إ التي أحالت اليها المادة 816 من نفس القانون [2].

**المطلب الثاني: إجراءات و اثأر رفع الاستئناف**

يعتبر الطعن بالاستئناف من أهم الطعون المقررة ضد الأحكام التي تصدرها المحاكم الإدارية كما هو الحال بالنسبة للطعن بالمعارضة فقد عمد المشرع الجزائري على إرساء جملة من الإجراءات منظمة في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية لإتباعها فيعتبر الطعن بالاستئناف حق مقرر لجميع الأشخاص الذين كانوا خصوصا على مستوى الدرجة الأولى أو لذوي حقوقهم ويجوز رفعه من المدخلين و المتدخلين في الخصام وذلك حرصا منه على ضمان السير الحسن لمرفق العدالة وفقا لما تقتضيه الأحكام و القواعد القانونية المعمول بها حيث إتباع هذه الإجراءات من قبل المستأنف يضمن له قبول استئنافه و الحكم بما يحفظ مصلحته كما انه تترتب عنه أثار و لتعرف أكثر على هذه الإجراءات المتبعة في الطعن بالاستئناف و الآثار الذي يخلفها هذا الحق في الطعن تطرقنا في هذا المطلب الى فرعين تتمثل في

[1] عبد القادر عدو المنازعات الإدارية، من 310

[2] سعيد بوعلي، مرجع سابق ص 235

**الفرع الأول: إجراءات رفع الاستئناف**

بالرجوع الى قانون الإجراءات المدنية و الإدارية نجد إن المشرع اعتمد طريق الإحالة حيث انه تقريبا وازن بين الإجراءات المتبعة أمام المحاكم الإدارية للاستئناف و مجلس الدولة

في عريضة افتتاح الدعوى بالنسبة للمحاكم الإدارية للاستئناف نصت المادة 900 مكرر 1 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية "على تطبق الأحكام المواد من 815 الى825 من هذا القانون أمام المحكمة الإدارية للاستئناف[1]"

المحاكم الإدارية و مجلس الدولة التي يكون التمثيل بمحامي وجوبي ما عاد الاستثناء الوارد في المادة827 بخصوص إعفاء الدولة و أشخاص المادة 800 من إلزامية التمثيل بمحامي أما رفع الدعوى أمام المحاكم الإدارية للاستئناف يجب أن يكون تمثيل الخصوم بمحامي وجوبي كما جاء في الفقرة الثانية من المادة 900 مكرر [2]

أما بالنسبة في رفع الدعوى نصت المادة 900 مكرر 6 على ما يلي "تطبق أحكام المواد من 539 الى 542 من هذا القانون على كيفيات رفع الاستئناف و تسجيله "[3]

حيث تنص المادة539 على ما يلي "يرفع الاستئناف بعريضة تودع بأمانة ضبط المجلس القضائي الذي صدر الحكم المستأنف في دائرة اختصاصه

ومع مراعاة أحكام المادة 17 من هذا القانون تقيد عريضة الاستئناف حالا في سجل خاص مرقم و مؤشر عليه من قبل رئيس المجلس القضائي تبعا لترتيب ورودها مع بيان أسماء و ألقاب الخصوم و رقم القضية و تاريخ أول جلسة على نسخ عريضة الاستئناف و ابلغ رسميا من قبل المستأنف للمستأنف عليه يجب مراعاة اجل عشرين يوم (20) يوما على الأقل بين تاريخ تسليم التكليف بالحضور و التاريخ المحدد لأول جلسة[4]

---

[1] المادة 900 مكرر 1 من القانون 22_13

[2] الفقرة الثانية من نفس المادة "تمثيل الخصوم بمحامي وجوبي أمام المحكمة الإدارية للاستئناف تحت طائلة عدم قبول العريضة

[3] المادة 900 مكرر 6 من القانون 22-13

[4] المادة 539 من القانون 08_09 المعدل و المتمم

أما في ما يخص الإجراءات المتبعة أمام مجلس الدولة بالرجوع إلى نص المادة 40 من القانون العضوي رقم 01_98 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة نجد ها نصت على ما يلي "تخضع الإجراءات ذات الطابع القضائي أمام مجلس الدولة لإحكام قانون الإجراءات المدنية" نلاحظ من خلال المادة أن المشرع يحيلنا إلى تطبيق الإجراءات أمام مجلس الدولة إلى أحكام ق.ا.م.ا[1]

إن المشرع لم يخص مجلس الدولة فر رفع الاستئناف أمامه بإجراءات خاصة لإتباعها و عمليا و كما سبق ذكره فانه يتم في شكل عريضة استئناف تودع لدى كتابة الضبط مجلس الدولة عن طريق محامي معتمد و هذا الإجراء يستثني منه أشخاص المادة 800 وبعد تسديد الرسوم القضائية و تسجل و ترقم في سحب خاص وتتولى رئاسة المجلس وتوزيع الملفات على الغرف المعنية و يتولى رئيس الغرفة تعيين العضو المقرر[2]

**الفرع الثاني: الآثار المترتبة عن الطعن بالاستئناف**

يتميز الاستئناف في المادة الإدارية حسب قواعد الإجراءات المدنية و الإدارية بالآثار التالية

- الأثر غير الموقف للطعن بالاستئناف
- الأثر الناقل للطعن بالاستئناف
- توقيع الغرامة للطعن بالاستئناف

**أولا: الأثر غير الموقف للطعن بالاستئناف**

يختلف نظام الاثر غير الواقف للطعن عن مبدا الاثر غير الواقف للطعن بالاغاء في تنفيذ القرارات الادارية و يعد المبدأ الاخير احد الامتيازات التي تتمتع بها الادارة في مواجهة الافراد و يسمح لها بإمكانية الاستمرار في تنفيذ قراراتها بالرغم من الطعن فيها [3]

[1] عمار بوضياف المرجع السابق ص 359.

[2] المرجع نفسه ص 360.

[3] عبد القادر عدو المرجع السابق ص 321_323.

بمقتضى الاثر غير واقف فانه يحق للمحكمة له بمجرد صدور الحكم من المحكمة الادارية ان يبدا في التنفيذ و ذلك على الرغم من قابلية الحكم للطعن فيه امام مجلس الدولة و يبقى حق المحكوم ثابتا و قائما حتى لو طعن في الحكم فعلا ما لم يتم ايقاف التنفيذ الحكم من طرف مجلس الدولة كجهة استئناف

**ثانيا: الأثر الناقل للطعن بالاستئناف**

يعرف الأثر الناقل للطعن بالاستئناف على انه يؤدي رفع الاستئناف إلى طرح النزاع على المحكمة الدرجة الثانية لتفصل فيه من جديد هذه الأخيرة لها كل ما المحكمة من سلطات ووسائل قانونية بحيث تقوم باتخاذ ما تراه من إجراءاتلإثبات و تعيد تقدير وقائع الدعوى

غير أن الأثر الناقل للاستئناف يفترض أن يكون الحكم المطعون فيه وان جانب الصواب قد فصل في موضوع النزاع وفقا للقواعد المقررة في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية أما إذا كان قد فصل في الموضوع مشوبة بلا قانونية كان يكون صادرات لإجراء جوهري[1].

**ثالثا: توقيع الغرامة**

يجوز للمجلس القضائي إذ تبين له إن الاستئناف تعسفي أو الغرض منه الإضرار بالمستأنف عليه أن يحكم على المستأنف بغرامة مالية من عشرة ألاف دينار (10,000دج)إلى عشرين ألف دينار (20,000 دج).

كما يسمح بتأييد الدعوى بأسباب جديدة دون تقديم طلبات جديدة كما يتجلى من القضاء المقارن[2]

.

[1] عبد القادر عدو المرجع نفسه ص 325 .

[2] محمد الصغير بعلي المرجع السابق ق 215_216.

# الفصل الثاني
# طرق الطعن غير عادية

## المبحث الأول: ماهية النقض كطريقة للطعن

خص المشرع الجزائري مجلس الدولة صلاحية النظر في الطعون بالنقض ضد القرارات القضائية الصادرة نهائيا عن المحكمة الإدارية.

ومناط الطعن بالنقض هو مراجعة القرار الصادر عن الجهات القضائية الإدارية أمام مجلس الدولة للتحقق من مدى مشروعيتها ومطابقتها للقواعد القانونية دون النظر في الموضوع.

ومن جهة أخرى أقر المشرع الجزائري ضمانة لكل شخص طبيعي أو معنوي وليس طرفا في الخصومة عن الحكم أو القرار أو الأمر بشرط أن تتوفر مصلحة في هذا الطعن الذي رأى أنه يمس بحقوقه وأطلق عليه اسم الغير الخارج عن الخصومة .

وللتعرف أكثر على هذين الطريقتين وحصر مفاهيمهم وما يترتب عنهم من إجراءات قسمنا المبحث إلى مطلبين:

المطلب الأول: مفهوم الطعن بالنقض

المطلب الثاني: الآثار المترتبة عن الطعن بطريق النقص

### المطلب الأول: مفهوم الطعن بالنقض

الطعن بالنقض وسيلة تسمح من مراقبة ومطابقة والتحقق من مدى مشروعية القرار محل الطعن بالطعن وما اذا كان يطابق القواعد القانونية.

فالقاضي في فصله في النزاع المعروض عليه قد يصيب وقد يخطأ سواء في تقدير الوقائع أو النطق بالحكم ولتدارك مثل هذه الأخطاء أقر المشرع طريق الطعن بالنقض لحفظ حقوق المتقاضين وللتعرف أكثر عليه سنتناول في هذا المطلب تعريف النقض (الفرع الأول) شروط قبول الطعن بطريق النقض الفرع الثاني) أوجه النقض (الفرع الثالث) إجراءات الطعن بطريق النقض والآثار المترتبة عنه الفرع الرابع).

#### الفرع الأول: تعريف النقض

لم يتطرق المشرع الجزائري إلى وضع تعريف صريح للطعن بطريق النقض تاركا بذلك المجال مفتوح أمام الاجتهادات الفقهية لوضع تعريف صريح للطعن بطريق النقض تاركا بذلك المجال مفتوح أمام الاجتهادات الفقهية لوضع تعاريف له:

حيث عرفه الدكتور نبيل صقر أنه «طريق غير عادي يطعن به في الأحكام النهائية أمام مجلس الدولة وذلك بسبب مخالفة الحكم المطعون فيه إلى القانون والأصل أن الطعن بالنقض في الحكم لا يقصد به إعادة طرح النزاع أمام مجلس الدولة للفصل فيه من جديد كما هو الحال بالنسبة للاستئناف وإنما تقتصر سلطة مجلس الدولة على مجرد تقرير المبادئ القانونية السليمة في النزاع المعروض أمامه دون الفصل في موضوعه» [1].

عرفه الدكتور عبد السلام ذيب على أنه يحض الطعن بالنقض بمركز خاص ضمن طرق الطعن العادية وغير العادية الأخرى، فالطعن بالنقض لا يهدف إلى مراجعة الحكم ولا إلى تعديله ولا إلى تصحيحه ولا إلىإعادة النظر فيما قضي به.[2]

وبالرجوع إلى القانون رقم 22-11 المعدل والمتمم للقانون رقم 98-01 المتعلق بتنظيم مجلس الدولة وسيره واختصاصاته نجد المادة 09 منه تنص على ما يلي :

يختص مجلس الدولة بالفصل في الطعون بالنقض في الأحكام والقرارات الصادرة نهائيا عن الجهات القضائية الإدارية "[3].

وفي نفس السياق نصت على ذلك أيضا المادة 901 من قانون الاجراءات المدنية والإدارية وباعتبار أن مجلس الدولة هيئة مقومة لأعمال المحاكم الإدارية والجهات الاخرى الفاصلة في المواد الإدارية كما جاء في المادة 179 من الدستور.[4]

[1] نبيل صقر، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية ،دار الهدى للنشر ،دون طبعة،عين ميلة الجزائر، ص 173

[2] عبد السلام ذيب، قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، ترجمة للمحاكمة العادلة، طبعة رابعة منقحة، ص 228 .

[3] المادة 9 من القانون 22-11 المتعلق بتنظيم مجلس الدولة وسيره واختصاصاته المعدل والمتمم السابق ذكره.

[4] المادة 179 من التعديل الدستوري 2020 السابق ذكره.

فالحكمة من اقرار من اقرار وسيلة للطعن بالنقض هو استدراك ما قد يشوب الأحكام والقرارات القضائية من أخطاء في فهم النص القانوني وأخطاء في تطبيقه أو تجاوز القواعد الاختصاص أو تناقض في التسبيب أو انعدام التسبيب وغيرها من الحالات المحددة حصرا .[1]

كما عرف النقض الإداري على أنه طريق من طرق الطعن الإداري غير العادية ترفع ضد الأحكام والقرارات القضائية الصادرة نهائيا عن المحاكم الإدارية، مجلس والجهات القضائية المختصة.[2]

**القرارات القابلة للطعن أمام مجلس الدولة**

بالرجوع إلى المادة 959 من قانون اجراءات المدنية و الادارية نجد أن المشرع الجزائري قام بالإحالة إلى المواد التي تبين لنا الأحكام والقرارات المطبقة في الطعن بطريق النقض أمام القضاءالعادي وعليه فالقصد من هاته الاحالة أن هذه المواد تتبع أحكامها أيضا أمام القضاء الإداري.

ومن خلال استقراء المواد وحسب ما تقتضيه المادة 09 من القانون 98-01 وكذلك المادة 900 من قانون الإجراءات المدنية و الادارية نجد أن المشرع الجزائري قد خص مجلس الدولة بالطعن بالنقض في :

**أ- الأحكام والقرارات الصادرة نهائيا عن الجهات القضائية الإدارية:**

اللبس الذي يكتسي المادة 9 من القانون 2018 في ذكرها .... الجهات القضائية الإدارية يجعلنا نطرح السؤال التالي: ما المقصود بعبارة الجهات القضائية الإدارية ؟ وهل تشمل المحاكم الإدارية والمحكمة الإدارية للاستئناف باعتبارهم جهات القضاء الإداري أم قصد بها أيضا القرارات الصادرة عن جهات اخرى ليست تابعة للسلطة القضائية [3]؟

---

[1] عمار بوضياف، المنازعات الادارية –دراسة مدعمة بالاجتهادات القضائية للمحكمة ومجلس الدولة ومحكمة التنازع، القسم الأول –الإطار النظري للمنازعات الإدارية، جسور للنشر والتوزيع ،الطبعة الأولى،2013،الجزائر ، ص 369

[2] سعيد بوعلي المنازعات الإدارية في ظل القانون الجزائري، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2015، ص 239.

[3] انظر عمار بوضياف، المرجع السابق، ص 373

ذهب الأستاذ عمار بوضياف في تفسيره للمادة أن مصطلح الجهات القضائية قد يشمل المحاكم الإدارية والجهات الخاصة لمجلس المحاسبة وندد بضرورة تعديل المادة واعطاءها قدرا من التفسير لإزالة اللبس الذي يشوبها ليتسنى فهم ما يرمي اليه المشرع من وراء مصطبح الجهات القضائية [1].

**ب- قرارات المجالس المختصة**

قرارات مجلس المحاسبة باعتباره من المجالس المختصة حسب ما جاءت به المادة 28 من الأمر 10-02 المعدلة للمادة 110 القديمة التي كانت في ظل الأمر 95-20 الخاص بمجلس المحاسبة والتي تنص "تكون قرارات مجلس المحاسبة الصادرة عن تشكيلة كل الغرف مجتمعة قابلة للطعن بالنقض طبقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية.[2]

الملاحظ أن صياغة هذه المادة يكتسيها شيء من الغموض فقد اكتفت بالإحالة إلى قانون الاجراءات المدنية و الادارية دون تحديد الغرفة المختصة في النظر بالطعون بالنقض في قرارات مجلس المحاسبة كما أنها أشارت إلى نوع محدد من القرارات هي القرارات الصادرة عن تشكيلة كل الغرف مجتمعة[3].

وهذا ما يتعارض مع مقتضيات المادة ومن القانون 98-01 السالف ذكره التي ذكرت القرارات الصادرة نهائيا عن الجهات القضائية بما فيها مجلس الدولة بصيغة عامة دون تفصيل.

حيث ذهب الدكتور محمد الصغير بعلي الى اقتراح ضرورة إعادة صياغة المادة 9 بالنص فقط على قرارات مجلس المحاسبة الصادرة عن تشكيلة كل الغرف مجتمعة.[4]

---

[1] المرجع نفسه، ص 373

[2] المادة 28 من الأمر 10-02 المؤرخ في 16 رمضان عام 1431 الموافق 26 غشت سنة 2010، يعدل ويتمم الأمر رقم 95-20 المؤرخ في 19 صفر عام 1416 الموافق 17 يوليو 1995 والمتعلق بمجلس المحاسبة.

[3] مصيد ريم ناصف راضية، الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص إدارة ومالية، قانون عام، جامعة أكلي محمد أولحاج – البويرة، ص 43.

[4] محمد الصغير بعلي ،الوجيز في الإجراءات المدنية والإدارية ،دون طبعة ،دار العلوم للنشر والتوزيع ،الحجار عنابة ، ص 231

وتماشيا مع ما تم ذكره نصت المادة 958 من قانون اجراءات المدنية و الادارية على أن مجلس الدولة إذا ما نقض قرار مجلس المحاسبة يفصل في الموضوع، محل الطعن بالنقض.

**الفرع الثاني: شروط قبول الطعن بطريق النقض**

يستوجب لقبول الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة توفر جملة من الشروط التي أقرها المشرع الجزائري لكل راغب في سلك طريق الطعن بالنقض وتتمثل أساسا في تلك المتعلقة بمحل النقض والطاعن وميعاد الطعن .

**أولا: الشروط المتعلقة بمحل الطعن**

تنص المادة ومن القانون 98-01 السالف ذكره يختص مجلس الدولة بالفصل في الطعون بالنقض في الأحكام والقرارات الصادرة نهائيا عن الجهات القضائية الإدارية ومن هذا المنطلق سنقسم دراستنا على النحو الآتي:

**أ- الأحكام والقرارات الصادرة نهائيا عن الجهات القضائية الإدارية**

إن الطعن بالنقض في الدعوى الإدارية إنما ينصب عن القرارات الصادرة نهائيا عن الجهات القضائية الإدارية، دون قرارات مجلس الدولة نفسه ذلك أن المقرر قانونا أن الطعن بالنقض يكون أمام جهة تعلو الجهة التي أصدرت القرار محل الطعن.[1]

فالقرارات الصادرة عن الجهات القضائية الإدارية والمتمثلة وفقا للنظام القضائي الإداري الجزائري في المحاكم الإدارية يشترط لقبول الطعن بالنقض فيها أمام مجلس الدولة، أن تكون قرارات قضائية نهائية، لأن الطعن بالنقض هو الملاذ الأخير للأطراف الدفاع عن حقوقهم على أن تكون صادرة في اخر درجة او اول درجة في بعض المنازعات المحددة قانونا .[2]

أما القرارات التي يصدرها مجلس الدولة فهي غير قابلة للطعن فيها بالنقض لأن قراراتها تكون ابتدائية نهائية لا تقبل أن تكون محل للطعن سواء بالاستئناف أو النقض ومن ناحية اخرى

[1] محمد الصغير بعلي المرجع السابق، ص 226

[2] المرجع نفسه، ص 227

لا يمكن أن نتصور أن جهة قضائية تنظر في القضية من حيث الوقائع كجهة استئناف ومن حيث القانون كجهة نقض في آن واحد.

ب- **أن يكون الطعن ضد حكم قضائي:**

كما هو الحال بالنسبة للطعون الأخرى فإنه لا يمكن قبول الطعن بالنقض إلا بالنسبة للأعمال القضائية الصادرة في صورة قرارات، مما يقتضي استبعاد الأعمال الإدارية التي يمكن أن تصدر عن بعض أجهزة الجهات القضائية الإدارية لدى ممارستها لمهام تسيير الإدارة.[1]

بالنسبة للقرارات القابلة للطعن بالنقض والمخول لمجلس الدولة النظر فيها بموجب نصوص خاصة، ومنها قرارات مجلس المحاسبة، فلم نلتمس فيها اي اشكال لا من الجانب القانوني ولا من الجانب العلمي خاصة بعد تعديل المادة 110 من الأمر 95-20 المتعلق بالمحاسبة [2] بالمادة 28 من الأمر 02-10 المتعلق بمجلس المحاسبة .كما أشارت الفقرة الثانية من نفس المادة إلى تقديم الطعن بالنقض يكون بناء على طلب الأشخاص المعنيين أو محام معتمد لدى مجلس الدولة أو وزير المالية أو السلطات السلمية أو الوصية أو الناظر العام.[3]

**ثانيا: الشروط المتعلقة بالطاعن**

على غرار مختلف الطعون المرفوعة أمام مجلس الدولة وكذلك المحاكم الإدارية للاستئناف فإن الطاعن يجب أن تتوفر فيه بعض الشروط التي جاء ذكرها سابقا فيمت يخص الطعن بالمعارضة والطعن بالاستئناف وانها نفس الشروط ولا تتغير بتغير موضوع الطعن فالمادة 13 من قانون اجراءات المدنية و الادارية بمثابة القاعدة العامة التي تسري على جميع الطعون سواء

[1] محمد الصغير بعلي القضاء الإداري مجلس الدولة، دار العلوم للنشر والتوزيع الحجار - عنابة، ص 164.

[2] بن عيشة عبد الحميد، طرق الطعن في المواد الادارية، وفقا لاحكام قانون الاجراءات المدنية والادارية ،المجلة الجزائرية، للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية،العدد6، ص 354.

[3] تنص المادة 28 في فقرتها الثانية من الأمر 02-10 .... يمكن تقديم الطعن بالنقض بناء على طلب الأشخاص المعنيين أومحام معتمد لدى مجلس الدولة أو بطلب من الوزير المكلف بالمالية أو السلطات أو الوصية أو الناظر العام.

الطعون المرفوعة امام القضاء العادي او الطعون المرفوعة أمام القضاء الإداري فلا مناص من توفر شرطي الصفة والمصلحة .

وتأسيسا على ذلك في إن القاعدة في الطعن بالنقض تقتضي أن يكون هناك اتحاد في أطراف الخصومة على النحو المتعلق بالطعن بالاستئناف وهو ما أكدت عليه المادة 353 من قانون إجراءات المدنية و الإدارية على أن يكون الطاعن أحد الخصوم أو من له مصلحة.[1]

وعليه فإن مخالفة هذه الشروط المحددة حصرا أو الإخلال بشرط واحد يترتب عن ذلك رفض الطعن ولا ينظر فالحكم أصلا، وإلى جانب هذه الشروط ينبغي أن يرفع الطعن على يد محامي معتمد لدى مجلس الدولة طبقا للمادة 905 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية مع مراعاة الاستثناء المقرر لأشخاص المادة 800 من نفس القانون [2].

**ثالثا: شرط الآجال المحددة قانونا**

تنص المادة 956 قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على أنه يحدد أجل الطعن بالنقض بشهرين (2) يسري من تاريخ التبليغ الرسمي للقرار محل الطعن ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.[3]

وعليه فإن شرط الميعاد في رفع الطعن بطريق النقض، يخضع للقواعد العامة الواردة بقانون الإجراءات المدنية والإدارية المتعلقة بحسابه وتمديده، والتي لا تختلف جوهريا عما هو سار حيال ميعاد الطعن بالاستئناف وذلك أن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية يشير بالنسبة للطعن بالنقض إلى القواعد التالية:

أ- الحكم الغيابي يبدأ الحساب من اليوم الذي تصبح المعارضة فيه غير مقبولة، بفوات شهر من تاريخ التبليغ الرسمي طبقا للمادة 355 من نفس القانون .

[1] محمد الصغير بعلي المرجع السابق، الوجيز في الإجراءات المدنية والإدارية، ص 231.

[2] عمار بوضياف، المرجع السابق، ص 376

[3] المادة 956 من القانون 08-09 المعدل والمتمم .

ب- الإقامة بالخارج: إذا كان أحد الخصوم يقيم بالخارج يزداد شهر للميعاد ليصبح الأجل 3 أشهر.[1]

ت- المساعدة القضائية يترتب على تقديم طلب المساعدة القضائية توقيف سريان أجل الطعن بالنقض طبقا لنص المادة 356 من قانون الاجراءات المدنية و الادارية وبعد اليوم الموالي ليوم تبليغ الطاعن عن طلب المساعدة بقرار القبول أو الرفض يعود سريان الأجل من المدة الباقية.[2]

**الفرع الثالث: أوجه النقض**

تنص المادة 959 قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على أنه تطبق على الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة المواد من 349 و 350 و 352 و 353 و 355 و 356 و 357 و 358 و 359 و 360 ومن 362 إلى 379 من هذا القانون.

بالإحالة على هذه المواد يجب العمل بمقتضاها حيث وبعد استقراءنا لهذه المواد نجدها تنص على الأوجه التالية التي جاءت على سبيل الحصر وقد قسمناها إلى أوجه تتعلق بالشكل الخارجي للقرار وأوجه تتعلق بالشكل الداخلي للقرار .

**أولا: أوجه الطعن بالنقض الداخلية**

وتشمل ما يلي:

**أ- مخالفة القانون الداخلي والقانون الأجنبي المتعلق بالأسرة**

تشكل مخالفة القانون الوجه الأكثر شيوعا وإثارة أمام مجلس الدولة الفرنسي كقاضي نقض الذي جملة من المبادئ بهذا الصدد:

[1] محمد الصغير المرجع السابق، الوجيز في الإجراءات المدنية والإدارية، ص 232 .رائد عطوي المرجع السابق، ص 50

[2] المادة 959 من القانون 22-13.

لا يمكن للطاعن بالنقض أن يثير أوجه جديدة إلا إذا تعلق الأمر بأوجه قانونية محضة كما أشارت المادة 359 منه.

مراقبة الوقائع القاعدة أن مجلس الدولة كقاضي نقض تتمثل مهمته أساسا في مراقبة مدى احترام تطبيق القانون من طرف قاضي الموضوع (المحكمة الإدارية) إذ أنه قاضي قانون وليس قاضي وقائع .[1]

ومع ذلك فإن الاتجاه الحديث لمجلس الدولة الفرنسي أصبح يوسع من سطلته ومراقبته للوقائع، سواء من حيث الوجود المادي للوقائع بناء على وثائق ومستندات الملف تكييف الوقائع إلا أنه يراقب مدى تطابق الأحكام مع أسانيدها الواقعية .[2]

أما بالنسبة لمخالفة القانون الأجنبي المتعلق بقانون الأسرة فيخضع هذا الوجه كما يقرره القانون الدولي الخاص لاسيما سريان القانون على الأشخاص الواردة في القانون المدني ابتداء من المادة 10 من القانون المدني.

**ب مخالفة الاتفاقيات الدولية وانعدام الأساس القانوني:**

ينسجم وجه مخالفة الاتفاقيات الدولية مع أحكام الدستور التي تقضي بسمو الاتفاقيات الدولية المصادق عليها على القانون الداخلي[3]. وانعدام الأساس القانوني فهو اكتفاء القاضي بذكر تسبيب واحد لمحمول قراره وذلك في حالة تكامل أدلة المدعي وتماسكها وإشارتها إلى الحق بوضوح دون إبهام أو غموض أو في حالة أن عدم تسبيب الحكم على نحو كافي لا يسمح بمراقبة مدى صحة القاعدة القانونية وهو ما يؤدي إلى تخلف الأساس القانوني للحكم [4].

**ت انعدام أو قصور التسبيب**

[1]محمد الصغير بعلي المرجع السابق الوجيز في الإجراءات المدنية والإدارية، ص 235.

[2]المرجع نفسه، ص 236

[3]محمد الصغير ،المرجع السابق، ص 271.

[4]نبيل صقر، المرجع السابق، ص 372

لما لهما من اهمية بالغة فقد عمد المشرع الجزائري إلى افراد انعدام التسبيب عن قصوره، وقبل الولوج في شرح هذين الوجهين وجب أن نشير إلى أن الأحكام القانونية حسب ما يقتضي به السير الحسن للمنظومة القضائية يجب أن تكون أحكام مسببة على من قام عليه الحكم وهذا ما أكدت عليه المادة 277 في نصها على أنه لا يجوز النطق بالحكم إلا بعد تسبيه ويشمل التسبيب الوقائع والقانون معا حسب ما تقتضيه القواعد القانونية [1].

والغرض من التسبيب هو أن يعلم من له حق مراقبة الأحكام القضاة والخصوم مسوغات الحكم [2] وهو بمثابة الضمانة لأن الأسباب القانونية والواقعية تؤدي الى اكتشاف العيوب التي تنتاب الحكم لتسهيل الطعن فيه، كما يساعد جهة النقض من معرفة كيفية تشخيص الجهة القضائية الأدنى للوقائع وتكييفها قانونا[3]. ويترتب على انعدام التسبيب من شأنه ابطال الحكم وعليه اخفاق الجهة مصدرة الحكم في تكييف الوقائع بما يتماشى مع القانون ويصبح الحكم عرضة للإبطال.

أما بالنسبة لقصور التسبيب فإن القانون أوجب كل حكم أو قرار مسبب أن يكون مسببا تسبيبا كافيا، فإن صدر بأسباب غير كافية وغير مكيفة لوقائع الدعوى والقانون الذي طبق على كل ذلك بعد مناقشة دفوع وطلبات الخصوم حتى يتم إعطاء كل قارئ انطباع أن القاضي أو القضاة فهموا الوقائع وأعطوا لها التكييف الصحيح .وأن ما تم النطق به كان بناء على أسباب مقنعة عندما لا تكفي الأسباب المستند إليها لتبرير منطوق الحكم، كان يأتي في الحيثيات أن الضرر ثابت دون توضيح للعلاقة السببية المنشئة له.[4]

**ثانيا: أوجه الطعن بالنقض الخارجية**

وتشمل ما يلي :

---

[1]انظر المادة 277 من القانون 08-09 المعدل والمتمم .

[2]نبيل صقر، المرجع السابق، ص 376

[3]مصيد ريم ناصف راضية، المرجع السابق، ص 80.

[4]دلاندة ،يوسف طرق الطعن العادية وغير العادية في الأحكام الصادرة عن القضاء العادي و القضاء الإداري وفق أحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية، دار هومة الجزائر، طبعة 2010، ص ص 126-127

**أ- مخالفة وإغفال قاعدة جوهرية في الإجراءات**

المخالفة تكمن في حرمان الخصوم من حق الدفاع وتثبت المخالفة حين لا يلتزم القاضي بمراعاة قاعدة قانونية مقررة تحت طائلة البطلان، مثال ذلك النطق به في جلسة سرية، أو خلوه من الأسباب أو عدم اشتمال ورقته على البيانات الواجب توفرها [1].

أما الإغفال فيكون مثلا كسهو الجهة القضائية التي يعرض حكمها على مجلس الدولة على احترام قاعدة من القواعد الجوهرية، كمراقبة الإجراءات أو عدم التصريح ببطلان إجراء كان يتعين إبطاله [2].

**ب عدم الاختصاص وتجاوز السلطة**

عدم الاختصاص يكون إما مطلقا أو بسبب نوع الدعوى في الحالتين هناك مساس بالنظام العام وبالتالي يجوز اثارتهما كوجه للنقض أمام مجلس الدولة، أما تجاوز السلطة فهي مسألة لا تزال محل جدل فقهي وقضائي بين من يرى بأن مفهوم تجاوز السلطة معناه تدخل القاضي في أعمال السلطتين التنفيذية والتشريعية ومن يرى في تجاوز السلطة أن يمنح القاضي لنفسه صلاحيات غير مقررة له في القانون كالحكم على شخص لم يكلف بالحضور أو توجيه انتقادات للمشاهد[3].

**ثالثا: الأوجه الأخرى للطعن بطريق النقض**

الأوجه المدمجة وتشمل ما يلي :

صدور الحكم دون دفاع يمثل ناقص الأهلية .

الحكم بما لم يطلب أو بأكثر من طلب .

السهو عند الفصل في أحد الطلبات الأصلية.

---

[1] مصيد ريم – ناصف راضية، المرجع السابق، ص 82.

[2] عبد السلام ذيب ،قانون الاجراءات المدنية والادارية الجديدة ،ترجمة للمحاكمة العادلة ،طبعة رابعة منقحة، ص 313

[3] بربارة عبد الرحمن المرجع السابق، ص 269

الأوجه المستحدثة وتشمل ما يلي:

**ا- تحريف المضمون الواضح والدقيق وتناقض التسبيب مع المنطوق**

على رغم التقدير المطلق لمحكمة الموضوع في إثبات الوقائع، إلا أن هذا التقدير يجب أن يستمد على نحو سليم من إجراءات الخصومة ويتطلب ذلك أن تبني المحكمة تقديرها على أدلة مأخوذة من أوراق ملف الدعوى المثبتة لهذه الإجراءات، فإذا أخطئت المحكمة فاعتمدت على دليل لا أساس له في هذه الأوراق أثر ذلك في موضوعية اقناعها وبالتالي يكون منطقها القضائي معيبا ووجه العيب هو الخطأ في الإسناد [1].

وأما تناقض التسبيب مع المنطوق فإنه بما أن المنطوق هو المعبر عن الموقف [2]النهائي للقاضي بعدما يكون قد مهد له بالأسباب التي أدت إلى تكوين قناعته، فالوجه المستحدث يستمد صورته من المادة 277 التي تمنع النطق بالحكم قبل تسبيبه.[3]

ب- وجود مقتضيات متناقضة ضمن منطوق الحكم أو القرار وتناقض أحكام غير قابلة للطعن العادي.

وجود مقتضيات متناقضة ضمن منطوق الحكم أو القرار ومثال هذه الحالة أن تقضي بالمقاصة وتحكم في ذات الوقت بإلزام المدعى عليه بدفع الدين، والعبرة أن يتناقض المنطوق بعضه مع البعض الآخر، فلا يعتد بالتناقض بين منطوق الحكم وأسبابه ولا يعتد بالتناقض بين بعض أسباب الحكم وبعضه الآخر [4].

أما تناقض أحكام غير قابلة للطعن العادي حيث يفترض هنا وجود حكمين مناقضين كلاهما غير قابل للطعن العادي حيث أجازت المادة 858 قانونلاجراءات المدنية و الادارية في هذه الحالة الدفع بقبول الطعن بالنقض، ولو كان أحد الأحكام موضوع طعن بالنقض سابق انتهى بالرفض.... وفي هذه الحالة يرفع الطعن بالنقض حتى بعد فوات الأجل المنصوص عليه في

---

[1]نبيلصقر، المرجع السابق، ص 382

[2]

[3]عبد الرحمن المرجع السابق، ص 271

[4]نبيل صقر، المرجع السابق، ص ص384-385.

المادة 354 أعلاه، ويجب توجيهه ضد الحكمين، وإذا تأكد التناقض، تقضي المحكمة العليا بإلغاء أحد الحكمين أو الحكمين معا.

ت تنتقض أحكام أو قرارات صادرة في آخر درجة

عندما تكون حجية الشيء المقضي فيه قد أثيرت بدون جدوى، وفي هذه الحالة يوجه الطعن بالنقض ضد آخر حكم أو قرار من حيث التاريخ، وإذا تأكد هذا التناقض، يفصل بتأكيد الحكم أو القرار الأول[1].

**الفرع الرابع: إجراءات الطعن بطريق النقض والآثار المترتبة عنه**

لا تختلف الاجراءات المتبعة لقبول الطعن بالنقض عنها بالنسبة للطعن بالاستئناف أمام المحاكم الإدارية للاستئناف، حيث يشترط في عريضة الطعن بالنقض أن تكون مستوفية الشروط والبيانات المشار إليها في المادة 15 من قانون الاجراءات المدنية المتعلقة بجميع العرائض، مهما كان نوع الدعوى أو الجهة القضائية المرفوعة أمامها مرفقة بالقرار المطعون فيه ووصل دفع الرسم القضائي.[2]

إلا أن هناك بعض الأحكام الخاصة التي أوردها ق.إ.م.إ تتعلق بأحكام الطعن بطريق النقض من المادة 956 إلى المادة 959 مع الإحالة إلى القواعد المشتركة بين القضاء العادي و القضاء الإداري، وهنا نشير إلى نص المادة 957 من نفس القانون التي جاء فيها توزع الطعون بالنقض المعروضة أمام مجلس الدولة على الغرف من طرف مجلس الدولة.

**المطلب الثاني: الآثار المترتبة عن الطعن بطريق النقص**

[1] انظر المادة 358 من القانون 08-09 المعدل والمتمم .

[2] محمد الصغير بعلي المرجع السابق، الوجيز في الإجراءات المدنية والإدارية، ص 231

على عكس الطعن بطريق الاستئناف الذي يوقف تنفيذ الحكم أو القرار فإن الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة ليس له أثر موقف للحكم أو القرار وهذا ما أكدته المادة 959 التي قضت بأن الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة ليس له أثر موقف [1].

نشير إلى أن تطبيق قواعد الإجراءات المدنية والإدارية على الأحكام والقرارات الصادرة عن مجلس الدولة كقاضي نقض يقتضي مماثلة هذا الأخير بالمحكمة العليا في هذا المجال فيما يتعلق بالقواعد السارية على أحكام وقرارات النقض[2].

ويلاحظ أن المشرع لم يتطرق إلى آثار الطعن بالنقض في المادة الإدارية ولم يقم بالإحالة إلى الآثار المسطرة أمام المحكمة العليا التي جاءت أحكامها واضحة ومفصلة على عكس مجلس الدولة.

وعليه وعملا بمقتضيات المادة 375 التي تبين لنا آثار الطعن بالنقض في قرارات المحكمة العليا .[3] فتكون الآثار كالآتي:

**الفرع الاول: قبول الطعن بالنقض**

قد يقبل الطعن بالنقض إذا كان مبينا على سبب وجيه أو أسباب وجيهة وقوية مما يدفع مجلس الدولة إلى التصريح بإعدام القرار القضائي المطعون فيه صراحة والإشارة لبياناته من

[1] المادة 953 من القانون 08-09 المعدل والمتمم

[2] محمد الصغير بعلي المرجع السابق الوجيز في الإجراءات المدنية والإدارية، ص 236.

[3] عمار بوضياف، المرجع السابق، ص 377

تاريخ ورقم وجهة مصدرة وقبول الطعن قد يؤدي إلى إلغاء جزئي، والمعرفة ذلك وجب الرجوع لقرار النقض الصادر عن مجلس الدولة لمعرفة نطاق الإلغاء ومجاله [1].

**الفرع الثاني: رفض الطعن بالنقض.**

رفض الطعن شكلا لعدم توفر الشروط الشكلية المطلوبة والمقررة قانونا .

رفض الطعن شكلا لعدم التأسيس، أي قبول الطعن بالنقض شكلا ورفضه من الناحية الموضوعية الانعدام الأساس القانوني ولفقدانه لأحد الأسباب المذكورة أو المحددة قانونا [2].

## المبحث الثاني: اعتراض الغير الخارج عن الخصومة في الأحكام القضائية الإدارية

يعتبر الطعن باعتراض الغير الخارج عن الخصومة طريقة من طرق الطعن غير العادية، وهي في الحقيقة لا تشكل طعنا حقيقيا في الحكم أو القرار، باعتبار أن الطاعن فيها لا يكون طرفا في الحكم ولا في القرار المطعون فيه، وعليه فإن الاعتراض ما هو إلا طعن على سبيل المجاز.

أجازها المشرع لمن لم يكن طرفا في الحكم أو القرار سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا، للتدخل في الخصومة والإدعاء بعد صدور الحكم للمحافظة على حقوقهم ومصالحهم وسنحاول في هذا المبحث التعرف على مفهوم هذه الضمانة، والأحكام والقواعد التي نظمها المشرع لممارستها، والآثار الناتجة عن الحكم الصادر بصددها

### المطلب الأول: مفهوم اعتراض الغير الخارج عن الخصومة في الأحكام القضائية الإدارية

[1] المرجع نفسه، ص 378

[2] عيشة أحمد المرجع السابق، ص 359

للإحاطة بمفهوم اعتراض الغير الخارج عن الخصومة، وجب تحديد تعريف دقيق لهذا الطعن الفرع الأول والتطرق للمهلة القانونية الواجبة لممارسته الفرع الثاني)، وشروط قبول الطعن أمام الجهة القضائية (الفرع الثالث)

**الفرع الأول: تعريف اعتراض الغير الخارج عن الخصومة**

عرف الفقه اعتراض الغير الخارج عن الخصومة على أنه طعن يرفع إلى المحكمة التي أصدرت الحكم من جانب شخص لم يدخل أو يتدخل في الدعوى رغم أن الحكم الصادر فيها يعتبر حجة عليه.[1]

كما عرف على أنه طعن مفتوح لكل شخص لم يدع أو يمثل في الدعوى، يرفعه إلى الجهة القضائية المعنية بهدف مراجعة أو إلغاء الحكم أو القرار الذي فصل في أصل النزاع[2].

وبالرجوع لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، نجد المادة 960 منه عرفت الطعن باعتراض الغير الخارج عن الخصومة من زاوية الهدف المرجو منه يهدف اعتراض الغير الخارج عن الخصومة إلى مراجعة أو إلغاء الحكم أو القرار الذي فصل في أصل النزاع، ويفصل في القضية من جديد من حيث الوقائع والقانون[3].

وجاءت المادة 380 في اعتراض الغير خارج عن الخصومة أمام القضاء العادي مطابقة لمضمون المادة 960 في اعتراض الغير خارج عن الخصومة أمام القضاء الإداري، عند المقارنة بينهما خاصة بعد تعديل المادة 960 من القانون 08_09 المتعلق بالإجراءات المدنية و الإدارية بالقانون 22_13 حيث أضيف لنص المادة جواز الطعن في الاوامر بعد ان كانت في ظل القانون السابق الاوامر الاستعجالية لا يطعن باعتراض الغير.

[1] ماجد راغب الحلو القضاء الإداري، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية 1990، ص 636

[2] بوحميدة عطاء الله الوجيز في القضاء الإداري، الطبعة الثالثة، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر 2014، ص 174

[3] المادة 960 من القانون رقم 22_13.

كما نجد المادة 383 تنص على مايلي "يجوز لدائني احد الخصوم أو خلفهم ،حتى و لو كانوا ممثلين في الدعوى ،تقديم اعتراض الغير خارج عن الخصومة على الحكم أو القرار أو الأمر ،بشرط أن يكون الحكم أو القرار أو الأمر المطعون فيه قد مس بحقوقهم بسبب الغش. [1]

وعليه فالمادة نصت على ضرورة أن يتقدم دائني أو خلف احد الخصوم لتقديم اعتراضهم على الحكم أو القرار المطعون فيه بسبب الغش .

و عرفه الأستاذ عمار بوضياف على انه "طريق من طرق الطعن غير العادي لا يكفل إلا لمن لم يكن طرفا في الحكم أو القرار القضائي سواء كان شخصا طبيعيا أو شخص معنوي .[2]

كما عرفها الأستاذ محمد الصغير بعلى على انه "اعتراض الغير خارج عن الخصومة (معارضة الخصم الثالث )طعن قضائي غير عادي يخول لكل ذي مصلحة لم يكن طرفا في الخصومة الطعن في الحكم او القرار الصادر إذا كان من شانه أن يلحق ضررا به [3]

أحالنا المشرع في اعتراض الغير الخارج عن الخصومة أمام الجهات القضائية الإدارية من خلال المادة 961 للعمل وتطبيق الأحكام المتعلقة باعتراض الغير الخارج عن الخصومة أمام القضاء العادي وفقا للمواد 381 إلى 385قانون الإجراءات المدنية و الإدارية .

وبالرجوع لهذه المواد وخاصة المادتين 381 و 383 نجدها أجازت الطعن باعتراض الغير الخارج عن الخصومة ضد الأوامر الاستعجالية،[4]

ومن خلال فحوى المادة351 أنها وضعت شرط صريح بنصها على "يجوز لكل صاحب مصلحة ما لم يكن طرفا في الخصومة تقديم اعتراض "و يتضح من نص المادة ا ناول شرط يترتب على هذا النوع من الطعون أن تكون هناك مصلحة قائمة لهذا الشخص الذي لم يكن طرفا في القرار الإداري الصادر[5]

[1] نصت المادة، 383 من القانون 08_09 المعدل و المتمم
[2] عمار، بوضياف مرجع سابق ص 380.
[3] محمد الصغير بعلى ، المرجع السابق ،الوجيز في الإجراءات المدنية و الإدارية ص 288
[4] بشير محمد، إجراءات الخصومة أمام مجلس الدولة، أطروحة الدكتوراه، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر ،كلية الحقوق، 2008 ،ص 33
[5] المادة ،351 من القانون 08_09 المعدل و المتمم .

إن الطعن باعتراض الغير خارج عن الخصومة يشترك مع المعارضة و الاستئناف من حيث الفصل في القضية من جديد من حيث الوقائع و القانون ،أمام المحكمة الإدارية مصدرة الحكم أو مجلس الدولة أو المحكمة الإدارية للاستئناف بالجزائر العاصمة [1]

ولا يكون اعتراض الغير خارج عن الخصومة مقبولا بالنسبة لحكم أو قرار أو أمر صادر في موضوع غير قابل للتجزئة مالم يتم استدعاء جميع أطراف الخصومة حسب ما جاءت به المادة 382 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية .

وفي الأخير نجد أن اعتراض الغير طريق من طرق الطعن غير العادية، منحه المشرع كضمانة للأفراد الذين لم يكونوا طرفا في الدعوى وتم المساس بمصلحة مشروعة لهم والاعتداء عليها في الحكم الصادر فهو حق مكفول قانونا لكل صاحب مصلحة جواز تقديم اعتراض على حكم أو قرار رأى بأنه فيه خرق لحقوقه وفقا لما يقتضيه القانون .

**الفرع الثاني: ميعاد اعتراض الغير الخارج عن الخصومة**

حدد قانون الإجراءات المدنية والإدارية أجل اعتراض الغير الخارج عن الخصومة في المادة 384، وهي مادة تسري على الأحكام الإدارية والعادية، فجعل الاعتراض في القرار أو الأمر أو الحكم المطعون فيه قائما 15 سنة من تاريخ صدوره ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

ونصت المادة في فقرتها الثانية على أنه يحدد أجل شهرين عندما يتم التبليغ الرسمي للحكم أو القرار أو الأمر للغير، ويسري هذا الأجل من تاريخ التبليغ الرسمي ويشترط أن يشار فيه إلى أجل رفع الطعن وكذلك حق الغير في ممارسة اعتراض الغير الخارج عن الخصومة.

وكان من الأجدر والأحسن مراعاة خصوصية الدعوى الإدارية وما يتلائم مع طبيعتها، تخصيص الدعاوى والطعون الإدارية بقواعد خاصة في حساب الآجال[2]

[1] بربارة عبد الرحمان ،المرجع السابق ،ص 283.

[22] بن عيشة عبد الحميد شرط الأجل في المواد الإدارية وفقا للأحكام قانون الإجراءات المدنية و الإدارية المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية و السياسية جامعة الجزائر كلية الحقوق العدد 02 جوان 2017 ص 125.

**الفرع الثالث : شروط قبول اعتراض الغير الخارج عن الخصومة**

نظرا للخطورة التي يثيرها هذا النوع من الطعون على استقرار الأحكام القضائية، خصه المشرع بمجموعة من الشروط وهي كالآتي:

**أولا: الشروط المتعلقة بالطاعن**

أ- المصلحة: يشترط في الغير أن تكون لهم مصلحة أضر بها الحكم وهذا ما جاء في نص المادة 381 قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ويكون توافر المصلحة في حالة وقوع الضرر أو احتمال وقوعه فالغير الذي يعلم بوجود الحكم ويخشى تنفيذه لاحقا، له مصلحة قائمة في تفادي الآثار المحتملة لذلك التنفيذ [1]، وهذا ما أكدته عدة قرارات صادرة عن المحكمة العليا.

ب- الغير : يشترط في الطاعن أن يكون من الغير الخارج عن الخصومة، والمقصود بالغير هو كل من لم يكن طرفا ولا ممثلا في الخصومة التي أسفرت عن صدور الحكم أو القرار أو الأمر المطعون فيه[2]، وهذا ما جاء في المادة 381 ق . إ.م. إ التي نصت على : لكل شخص له مصلحة ولم يكن طرفا ولا ممثلا في الحكم أو القرار أو الأمر المطعون فيه"

الأصل أن اعتراض الغير الخارج عن الخصومة يرفع من الطاعن الذي لم يكن طرفا في الخصومة و لا ممثلا فيها، إلا أن المشرع وسع في مجال صفة الطعن وأجازها لأشخاص كانوا ممثلين في الدعوى بشرط أن يكون الحكم قد مس حقوقهم بسبب الغش، وهذا ما جاء في نص المادة 383 من قانون الاجراءات المدنية . التي نصت على مايلي: يجوز لدائني أحد الخصوم أو خلفهم، حتى ولو كانوا ممثلين في الدعوى، تقديم اعتراض الغير الخارج عن الخصومة على الحكم أو القرار أو الأمر، بشرط أن يكون الحكم أو القرار أو الأمر المطعون قد مس بحقوقهم بسبب الغش.

---

[1] فضل العيش، المرجع السابق، ص 185

[2] الحسين بن شيخ أن ملويا، مرجع سابق، ص 597

**ثانيا : الشروط المتعلقة بمحل الطعن**

سبق وأن تطرقنا لمحل الطعن بالتفصيل، ولا بأس بالتذكير أننا خرجنا بنتيجة أن محل الطعن ينصب على حكم قد فصل في أصل النزاع، سواء كان صادرا عن المحكمة الإدارية أو مجلس الدولة، ولا يقبل الطعن باعتراض الغير في الأوامر الاستعجالية، والأحكام التحضيرية أي الأحكام الصادرة قبل الفصل في الموضوع .

**ثالثا : شرط وصل إيداع مبلغ خاص**

أضاف المشرع شرطا جديدا خاصا بالطعن في اعتراض الغير الخارج عن الخصومة وذلك بأن يودع الطاعن لدى أمانة الضبط مبلغا مساويا الحد الأقصى من الغرامة المقررة في المادة 388 لمن رفض اعتراضه،[1]المادة 388، إذا قضي برفض اعتراض الغير الخارج عن الخصومة، جاز للقاضي الحكم على المعترض بغرامة مدنية من عشرة آلاف دينار(10.000 دج) إلى عشرين ألف دينار (20.000 دج)، دون الإخلال بالتعويضات المدنية التي قد يطالب بها الخصوم،وفي هذه الحالة يقضي بعدم استرداد مبلغ الكفالة [2].

**رابعا : شرط الاختصاص القضائي**

يشترط في الطعن باعتراض الغير الخارج عن الخصومة أن يرفع أمام الجهة القضائية التي أصدرت الحكم أو القرار أو الأمر المطعون فيه، المحكمة الإدارية أو مجلس الدولة، طبقا لنص المادة 385 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية التي جاءت كمايلي : .... يقدم (الطعن أمام الجهة القضائية التي أصدرت القرار أو الأمر المطعون فيه،ولا باس أن يفصل في الحكم بنفس التشكيلة التي فصلت في الحكم أول مرة أو بتشكيلة جديدة.)

**الفرع الرابع: إجراءات وآثار اعتراض الغير الخارج عن الخصومة.**

سنحاول في هذا الجزء التطرق للقواعد والأحكام المنظمة للطعن باعتراض الغير الخارج عن الخصومة .

[1] رشيد خلوفي، مرجع سابق، الجزء الثاني، الطبعة الثانية، 2013، ص 248

[2] المادة 388 ، من القانون 09/08 المعدل والمتمم .

**أولا: إجراءات الطعن باعتراض الغير الخارج عن الخصومة**

احالتنا المادة 961 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الأحكام الوارد ذكرها في المواد من 381 الى 389 التي تسري على جميع الطعون سواء تلك المرفوعة أمام القضاء العادي آو المرفوعة أمام القضاء الإداري

كما نصت المادة 385 في فقرتها الأولى نجدها تحدد كيفيات رفع الطعن بالاعتراض الغير الخارج عن الخصومة وحسب ماجاءت به " يرفع اعتراض الغير خارج عن الخصومة وفقا للإشكال المقررة لرفع الدعوى ، ويقدم أمام الجهة القضائية التي أصدرت الحكم آو الآمر المطعون فيه، ويجوز الفصل فيه من طرف نفس القضاة [1].

وتنطبق الأحكام المادة 815 وما بعدها من نفس القانون التي تقي إلى رفع الدعوى بعريضة ورقية أو بالطريق الالكتروني وان تكون العريضة موقعة من طرف محامي باستثناء أشخاص المادة 800 حسب ما أحالت إليه المادة 962من نفس القانون وكذلك إرفاق الوصل الذي يثبت إيداع الحد الأقصى من الغرامة في حالة رفض الاعتراض لضمان نزاهة الأحكام ومنع الطعون الكيدية

**ثانيا: آثار الطعن باعتراض الغير الخارج عن الخصوم.**

بما أن اعتراض الغير الخارج عن الخصومة هو طريق طعن غير عادي، فمن الطبيعي والمنطقي أن لا يكون لممارسته أثر موقف، إلا أن المشرع منح الصلاحية لقاضي الاستعجال أن يأمر بوقف تنفيذ الحكم أو القرار أو الأمر المطعون فيه طبقا للمادة 386 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية .

بما يتعين على الطاعن رافع دعوى الاعتراض أن يسجل دعوى أخرى موازية لدعوى الاعتراض هي الدعوى الاستعجالية بغرض توقيف سريان حكم قضائي أو أمر أو قرار[2].

[1] المادة 385 ،من القانون 09/08 المعدل والمتمم .

[2] عمار بوضياف المرجع في المنازعات الإدارية، مرجع سابق، ص 381

وعموما بعد أن ينظر القاضي في القضية، فإنه يترتب إحدى الحالتين إما قبول القاضي اعتراض الغير الخارج عن الخصومة (أولا) وإما أن يقضي برفض الطعن (ثانيا).

**1: قبول طعن اعتراض الغير الخارج عن الخصومة**

يتم في هذه الحالة طرح النزاع من جديد على المحكمة التي أصدرت الحكم القضائي أو الأمر محل الطعن ويتم الفصل في القضية من حيث الوقائع والقانون وفقا لما جاء في المادة 380 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية إن قبول اعتراض الغير الخارج عن الخصومة شكلا غير كافي للاستجابة الطلبات المعترض، بل يجب أن يكون مؤسسا، أي أن يثبت أن الغبن المنصب على حقوقه كان دون حق[1].

إن مجال فصل القاضي الإداري في اعتراض الغير الخارج عن الخصومة يقتصر في الوسائل المقدمة من طرف الطاعن وليس في كل القضية طبقا لنص المادة 387 قانون الإجراءات المدنية و الإدارية فإن قبل القاضي اعتراض الغير الخارج عن الخصومة على الحكم أو القرار أو الأمر، فإنه يقتصر في قضائه على إلغاء أو تعديل الجزء الذي اعترض عليه الغير والضار به، فالإلغاء والتعديل لا يسري في مواجهة الخصوم الأصليين، بل يحتفظ الحكم المطعون فيه بكافة آثاره نحوهم حتى فيما يخص مقتضياته الملغاة أو المبطلة باستثناء حالة عدم قابلية الموضوع للتجزئة المنصوص عليها في المادة 382 التي اشترطت في هذه الحالة استدعاء جميع أطراف الخصومة ليكون اعتراض الغير الخارج عن الخصومة مقبولا.

أجازت المادة 389 من قانون الإجراءات المدنية . الطعن في المقرر الصادر في اعتراض الغير الخارج عن الخصومة بنفس طرق الطعن المقررة للأحكام، فإذا كنا بصدد حكم تم الاعتراض عليه .

يجوز استئناف الحكم الصادر في شأن الاعتراض[2]، وإذا كنا بصدد الاعتراض على قرار فيجوز الطعن بالنقض ضد القرار الذي فصل في الاعتراض.

[1] لحسين بن شيخ أن ملويا المرجع السابق، ص 602

[2] بربارة عبد الرحمن، مرجع سابق، الطبعة الرابعة 2013، ص 297

وتجدر الإشارة أنه في حالة تنفيذ الأمر الاستعجالي، وتم رفع اعتراض الغير الخارج عن الخصومة، فإن الجهات القضائية لا يمكنها الفصل لانعدام المحل.

**2 : رفض طعن اعتراض الغير الخارج عن الخصومة**

في حالة رفض القاضي اعتراض الغير الخارج عن الخصومة، يجوز له الحكم على المعترض بغرامة مالية من عشرة آلاف دينار (10.000 دج) إلى عشرين ألف دينار (20.000 دج) طبقا للمادة 388 من قانون الاجراءات المدنية و الإدارية، ويبقى المعترض محتفظا بحقه في الطعن في رفض الاعتراض بنفس طرق الطعن المقررة للأحكام، وللقاضي السلطة التقديرية بالحكم بالغرامة المدنية، والمعيار الذي يستند إليه هو ثبوت التعسف في الطعن، فإذا رأى القاضي عدم وجود تعسف أو رفض الاعتراض بسبب سوء تقدير أو لسبب قانوني جاز للقاضي أن لا يحكم على المعترض بالغرامة المدنية، لأن التقاضي حق دستوري لا يجوز أن تصد الغرامة عن ممارسته.[1]

وأجازت المادة للقاضي الحكم بالتعويض في حالة رفع الاعتراض، فيحق للخصوم أوللطرف المعترض ضده المطالبة بالتعويضات لجبر الضرر الناتج عن استعمال حق الاعتراض، وفي هذه الحالة يقضي بعدم استرداد الكفالة كضمانة لدفع الغرامة المدنية والتعويضات .

**المطلب الثاني: مفهوم التماس إعادة النظر في الأحكام القضائية الإدارية**

للإحاطة بمفهوم التماس إعادة النظر في الأحكام القضائية الإدارية، سنحاول تسليط الضوء في هذا المطلب على تحديد تعريف للطعن بالتماس إعادة النظر الفرع الأول)، ومعالجة الأجل القانوني المحدد لرفعه الفرع الثاني)، والتطرق لمختلف الشروط الواجب توافرها لهذا الطعن الفرع الثالث.

[1] المرجع نفسه.

**الفرع الأول: تعريف التماس إعادة النظر**

عرف الطعن بالتماس إعادة النظر على أنه طريق غير عادي للطعن يرجع المحكوم عليه بمقتضاه أمام القاضي الذي فصل في النزاع للالتماس منه تعديل حكمه الذي يزعم أنه صدر خطأ[1].

وقد عرفت المادة 390 من قانون الاجراءات المدنية الطعن بالالتماس من حيث الهدف المرجو منه، حيث يهدف التماس إعادة النظر بمقتضاها إلى إعادة النظر في الحكم ليفصل فيه من جديد من حيث الوقائع والقانون، متى حاز قوة الشيء المقضي به، وهذا ما يؤكد على أن الطعن يمس بالطابع النهائي للأحكام.

ونشير إلى أن قانون الإجراءات المدنية السابق كان يميز بين التماس إعادة النظر أمام الغرف الإدارية للمجالس القضائية( المحاكم الإدارية حاليا) والتماس إعادة النظر أمام الغرفة الإدارية للمحكمة العليا( مجلس الدولة حاليا)، حيث كان يسمح به أمام الغرفة الإدارية بالمجالس القضائية [2]، وكان يجيزه في قرارات المحكمة العليا ولكن في حالتين فقط: إذا تبين أن قرارها قد بني على مستندات مزورة مقدمة لأول مرة أمامها، أو إذا حكم على الملتمس لتعذر تقديمه مستندا قاطعا في الدعوى كان خصمه قد حال دون تقديمه م 295 قانون الاحراءات المدنية ).

أما حاليا يمكننا تعريف الطعن بالتماس إعادة النظر في المجال الإداري على أنه طريق طعن غير عادي في القرارات النهائية الصادرة عن مجلس الدولة، يهدف المراجعة القرار الفاصل في الموضوع والحائز لقوة الشيء المقضي فيه، وإعادة الفصل فيه من جديد من حيث الوقائع والقانون، في ضوء المعلومات معينة لم تكن متوفرة لديها وقت صدور الحكم بسبب تزوير في وثائق مقدمة

[1] عبد السلام ذيب، مرجع سابق، ص 364

[2] مما جاء في قرار المحكمة العليا بتاريخ 07-12-1985 المجلة القضائية، العدد 04، 1989 ما يلي:... إن الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا لا يمنع من رفع دعوى التماس إعادة النظر أمام المجلس القضائي حتى في حالة رفض الطعن بالنقض.

لدى الجهة القضائية أو بسبب احتجاز مثل هذه الوثائق عند أحد الخصوم وهذه هي الحالات المتعلقة بالتماس إعادة النظر المحصورة في المادة 967 قانون الإجراءات المدنية و الإدارية فبالرجوع للمادة 966 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية نجدها تنص على مايلي: "لا يجوز الطعن بالتماس إعادة النظر إلا في القرارات الصادرة عن مجلس الدولة.

ومن خلال[1] نص المادة يتضح أن المشرع أقر الطعن بالتماس إعادة النظر ضد القرارات الصادرة عن مجلس الدولة فقط، واستبعد إمكانية الطعن في الأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية، ويرجع ذلك لقابليتها للطعن بالطرق العادية المتمثلة في الاستئناف والمعارضة فلا جدوى إذن للجوء للطعن فيها بطريق طعن غير عادي.

والملاحظ على نص المادة أيضا أنها استعمل لفظ "القرارات" مما يدل على استبعاد الطعن بالتماس إعادة النظر ضد الأوامر القضائية الصادرة عن مجلس الدولة.

وعليه فإن مجال التماس إعادة النظر محصور فقط في القرارات الصادرة عن مجلس الدولة كأول وآخر درجة، بمعنى كدرجة استئناف وكجهة نقض.

وعموما أقر المشرع هذه الطريقة غير العادية في طرق الطعن بهدف استدراك ما قد يقع فيه القاضي من خطأ في القانون أو في الوقائع بغية إصلاحه وجبر الضرر[2]

**الفرع الثاني: ميعاد الطعن بالتماس إعادة النظر**

[1] عبد السلام ذيب، مرجع سابق، ص 366.

[2] عمار بوضياف، المرجع في المنازعات الإدارية، مرجع السابق، ص 386.

حددت المادة 968 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية أجل رفع الطعن بالتماس إعادة النظر أمام مجلس الدولة بشهرين (02) ، ويتم حسابها على النحو التالي:

1-من تاريخ التبليغ الرسمي للقرار المطعون فيه

2- من تاريخ اكتشاف التزوير

3-من تاريخ استرداد الورقة أو المستند القاطع المحتجز لدى الخصم

ويظهر من خلال مضمون المادة أن انطلاق حساب الأجل يكون وفق ثلاثة طرق هي:

الطريقة الأولى في الحالة الأولى ينطلق أجل الشهرين عند التبليغ الرسمي للقرار الصادر عن مجلس الدولة.

الطريقة الثانية ينطلق الأجل المحدد بشهرين عند اكتشاف تزوير لأحد الوثائق التي تم من خلالها الفصل في القضية، أي من يوم صدور المقرر القضائي الذي يقضي بتزوير الوثيقة التي تخص القضية الإدارية[1] .

الطريقة الثالثة في الحالة الثالثة، يكون انطلاق الأجل بعد استرداد الوثيقة الأساسية المحجوزة لدى الخصم من تاريخ الاسترداد إن تم بإرسال رسمي، وإذا تم استرداد الوثيقة بدون إرسال رسمي في هذه الحالة يحدد الطاعن نقطة الإنطلاق [2].

وتجدر الإشارة أن المادة 393 من قانون الاجراءات المدنية . جاءت مخالفة لمضمون المادة 968 من نفس القانون، حيث حددت بدأ سريان أجل التماس إعادة النظر المقرر بشهرين، من تاريخ ثبوت تزوير شهادة الشاهد أو ثبوت التزوير أو تاريخ اكتشاف الوثيقة المحتجزة،[3] ويجب على الملتمس إثبات تاريخ الثبوت النهائي لسبب الالتماس.

[1]سعيد بوعلي، مرجع سابق، ص 256

[2]رشيد خلوفي، مرجع سابق، الجزء الثاني، الطبعة الثانية، 2013، ص 262

[3]بربارة عبد الرحمان المرجع السابق، الطبعة الرابعة 2013، ص 520

والملاحظ أن المصطلح اكتشاف التزوير المذكور في المادة 968 من قانون الاحراءات المدنية جاء أكثر دقة من المصطلح الذكور في المادة 393 من نفس القانون والذي اعتمدت فيه على لفظ ثبت التزوير " فالعبرة ليست بثبوت التزوير بل باكتشافه من طرف الخاسر في الدعوى .

**الفرع الثالث: شروط رفع الطعن بالتماس إعادة النظر**

اشترط المشرع لصحة الطعن بالتماس إعادة النظر توافر مجموعة من الشروط، ترتبط بممارسة هذا الطعن نظرا لطابعه غير العادي وتتمثل فيما يلي:

**أولا: من حيث الطاعن**

بالإضافة للشروط المشتركة مع طرق الطعن الإدارية الأخرى المتمثلة في توافر المصلحة والصفة المذكورة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية والتمثيل أمام القضاء في المجال الإداري، فإن المادة 391 من قانون الاجراءات المدنية. اشترطت في الطاعن بالالتماس أن يكون طرفا في الخصومة، أو من بين من تم استدعاؤه قانونا إعمالا للقواعد المشتركة، فلا يسمح للطاعن بالالتماس رفع الطعن إلا في الحالتين السابقتين، وجاءت المادة 391 كالآتي: "لا يجوز تقديم التماس إعادة النظر إلا من كان طرفا في الحكم أو القرار أو الأمر، أو تم استدعاؤه قانونا".

وعليه عند عدم توافر الصفة للطاعن بالالتماس المحصورة في الحالتين السابقتين، لا يمكن له اللجوء إلى هذا الطعن، بل عليه اللجوء للطعن باعتراض الغير الخارج عن الخصومة على اعتبار أن الطعن بالتماس إعادة النظر طريق مفتوح للأطراف الحاضرة في الخصومة.

**ثانيا: من حيث محل الطعن**

سبق وأن تطرقنا لمحل الطعن بالتماس إعادة النظر لما جاء في المادة 966 من ق. إ.م.. وخرجنا بنتيجة مفادها، أن هذا الطعن يقتصر على القرارات الصادرة فقط عن مجلس الدولة كأول وآخر درجة، وعليه تستبعد إمكانية الطعن بالتماس إعادة النظر في الأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية، ويستبعد الطعن ضد الأوامر القضائية الصادرة عن مجلس الدولة، وعليه فإن التماس

إعادة النظر يكون ضد القرارات القابلة للاستئناف والمعارضة، وهذا الإجراء لا ينطبق على المحاكم الإدارية .

وبما أن قرارات مجلس الدولة كلها تقبل الطعن بالتماس إعادة النظر سواء كانت حضورية أو غيابية[1] طبقا للمادة 966 من قانون الاجراءات المدنية و الادارية فهذا سيؤدي حتما إلى عرض ملف الطعن على ذات المجلس، وهذا ما يثير إشكالا وغموض نظرا لأن مجلس الدولة أقر في اجتهاداته أنه لا يجوز له أن ينظر في قضية فصل فيها كجهة استئناف أن يعيد النظر فيها كجهة نقض[2]، فكيف يفصل مجلس الدولة في هذا الطعن؟، وإذا تم الفصل فما مصير اجتهاداته السابقة التي تتناقض مع هذه الحالة؟

دعى الدكتور عمار بوضياف إلى تصحيح هذا الخلل الذي لا يتماشى مع قرارات واجتهادات مجلس الدولة، ويثير غموض في تطبيقه من الناحية العملية، ولو رجعنا إلى تنظيم الطعن بالتماس إعادة النظر أمام الجهات القضائية العادية، نجد أن المشرع فتح الباب لرفعه ضد جميع المقررات القضائية الصادرة عنها، أي ضد الأحكام أو القرارات الفاصلة في الموضوع بالإضافة للأوامر الاستعجالية طبقا للمادة 390 من قانون الاجراءات المدنية و الادارية على عكس الطعن بالتماس إعادة النظر في المجال الإداري، الذي لم يفتح الباب للطعن ضد الأحكام القضائية الإدارية التي تصبح نهائية عند عدم استئنافها،[3] واقتصر على القرارات الصادرة عن مجلس الدولة كأول وآخر درجة .

وعليه ندعو المشرع للتوسيع من نطاق رفع الطعن بالتماس إعادة النظر في المجال الإداري، من خلال إفساح المجال للطاعن بالالتماس الطعن في الأحكام القضائية الإدارية النهائية التي لم يتم الطعن فيها بالاستئناف.

**ثالثا: من حيث الشكل والإجراءات**

[1] محمد الصغير بعلي الوجيز في الإجراءات القضائية الإدارية، مرجع سابق، ص 246

[2] عمار بوضياف المرجع في المنازعات الإدارية المرجع السابق، ص 387

[3] رشيد خلوفي المرجع السابق، الجزء الثاني، الطبعة الثانية، 2013، ص 261

بالرجوع للمواد المنظمة للطعن بالتماس إعادة النظر في المادة الإدارية، والمتمثلة في المواد من 966 إلى 969 من قانون الاجراءات المدنية و الادارية نجدها لم تنص على كيفية رفع عريضة الطعن بالتماس إعادة النظر، ولم تتناول الإجراءات المتبعة في هذا النوع من الطعون، إلا أنه يتم رفع الالتماس بعريضة طعن تحتوي على البيانات التي نصت عليها المبادئ العامة في عرائض الطعون[1]، أي تخضع للأشكال والأوضاع المطبقة على سائر العرائض الافتتاحية، بالإضافة إلى ذكر الحكم المطعون فيه وأسباب الطعن وطلبات الطاعن والإجراءات التي مرت بها الدعوى وموجز الوقائع، على أن ترفق العريضة بوصل إيداع مبلغ الغرامة لدى المحكمة والتي تعادل الغرامة

الواجبة دفعها في حالة رفض الطعن، والمقدر حدها الأقصى بعشرون ألف دينار جزائري طبقا للمادة 397 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، دون إغفال إتباع الشروط الشكلية المقررة القبول الدعوى الإدارية، وضرورة التمثيل القضائي وتوقيع العريضة من طرف محام معتمد لدى مجلس الدولة.

**رابعا: من حيث السبب**

حددت المادة 967 من ق.إم. حالتين لرفع الطعن بالتماس إعادة النظر تتمثل الأولى في حالة اكتشاف أن القرار الصادر بني على وثائق ضرورية قدمت لأول مرة أمام مجلس الدولة، والحالة الثانية في حالة الحكم على خصم بسبب عدم تقديم وثيقة قاطعة كانت محتجزة عند الخصم وعليه فإن خارج هذه الحالات، لا وجود لأي سبب أو حالة يمكن الاستناد إليها لتقديم التماس إعادة النظر [2]، وسنتطرق لهذه الحالات بالتفصيل في المطلب القادم.

[1] نبيل صفر، مرجع سابق، ص 399

[2] سائح سنقوقة، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزء الثاني دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة الجزائر 2011، ص 1159

**الفرع الرابع: حالات وآثار الطعن بالتماس إعادة النظر**

سنحاول من خلال هذا المطلب التطرق إلى الحالات التي أجازها المشرع لرفع الطعن بالتماس إعادة النظر الفرع الأول)، ثم التعرف على النتائج والآثار الذي يرتبها هذا النوع من الطعون الفرع الثاني.

**أولا: حالات الطعن بالتماس إعادة النظر**

حددت المادة 967 من قانون الاجراءات المدنية . على سبيل الحصر الحالات التي يؤسس عليها الطعن بالتماس إعادة النظر حيث نصت على مايلي :يمكن تقديم التماس إعادة النظر في حدى الحالتين الآتيتين :

1-إذا اكتشف أن القرار قد صدر بناء على وثائق مزورة قدمت لأول مرة أمام مجلس الدولة.

2-إذا حكم على خصم بسبب عدم تقديم وثيقة قاطعة كانت محتجزة عند الخصم.

وسنتناول كل حالة على حدى على النحو الآتي:

الحالة الأولى: صدور قرار قضائي بناءا على وثائق مزورة يشترط لقبول التماس إعادة النظر، أن يكون قرار مجلس الدولة مبني على وثائق مزورة أو على وثيقة واحدة على الأقل قدمت لأول مرة أمام مجلس الدولة، ومعيار تحديد الوثيقة المزورة هي أن تكون مطابقة لأحكام القانون الجزائي، سواءا كانت أصلية أو صورة رسمية من زاوية القانون الجزائي[1] ، وهو ما يعبر عنه بتغير الحقيقة في محرر بإحدى الطرق المنصوص عليها في قانون العقوبات، كتزوير التوقيع أو حذف إحدى بيانات المحرر، ولا يعد الغلط في الوثيقة على أنه تزوير.

كما أن الالتماس لا يقبل إذا وجدت عناصر أخرى كافية لتبرير الحل المعطى من طرف مجلس الدولة، وكذلك في حالة أن لا يكون للتزوير أي تأثير على الحكم الصادر، مثل رفع الالتماس باسم شخص متوفي، بدلا من رفعه باسم الورثة قرار مجلس الدولة الفرنسي في 30 ديسمبر 1822 قضية )Bacry.[2]

[1]عبد القادر عدو، مرجع سابق، ص 325

[2]لحسين بن شيخ أث ملويا، مرجع سابق، ص 613

**الحالة الثانية: عدم تقديم وثيقة قاطعة محجوزة لدى الخصم**

في هذه الحالة يشترط وجود وثيقة قاطعة ومفيدة لدى الخصم، والمقصود بالوثيقة القاطعة هي الوثيقة التي لها تأثير كبير على المعطيات التي استند إليها القاضي الإصدار حكمه، فلو كانت متوفرة قبل الفصل في القضية لتغير رأي القاضي فيما حكم، وعليه لو كان الفصل في القضية على أساس وثيقة أخرى متواجدة في الملف، لا يصح النظر في التماس إعادة النظر .[1]

وبالنسبة لحجز الخصم على الوثيقة، فيشترط أن تكون الوثيقة محجوزة لدى الخصم فقط، فلو كانت الوثيقة محجوزة لدى الغير، لا يصح التماس إعادة النظر، وعلى الطاعن أن يثبت قصد وتعمد الخصم الحجز على الوثيقة لحرمانه من الاستناد عليها في القضية، ويشترط أن تكون هناك وثيقة لم تكن معلومة لدى الطاعن قبل اللجوء إلى القضاء، والحجز مرتبط في غالب الأحيان بالإدارة، باعتبار وظيفتها تشتمل على حيازة الوثائق الضرورية، ويمكن أن نتوقع حدوث هذه الحالة، كامتناع الإدارة عن تقديم مستند طلبه المدعي أو أمرها العضو المقرر بذلك.

**ثانيا: آثار الطعن بالتماس إعادة النظر**

يعتبر الطعن بالتماس إعادة النظر طريقا غير عادي، وبحكم طبيعته فهو يخضع للقاعدة العامة التي تقضي بأن ليس للالتماس إعادة النظر أثر موقف، طبقا لنص المادة 348 من قانون الاجراءات المدنية. التي نصت على أن ليس لطرق الطعن غير العادية ولا لأجال ممارسته أثر موقف، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، وهذا ما يتماشى مع طبيعة وخصائص الدعوى الإدارية، والطعون القضائية الإدارية فهي لا تتوفر على خاصية الأثر الموقف باستثناء الطعن بالمعارضة.

بعد أن استبعدنا إمكانية طلب وقف التنفيذ من مجلس الدولة، فإن مجلس الدولة ينظر في الطعن بالتماس إعادة النظر على مرحلتين:

[1] سعيد بوعلي المرجع السابق، ص 257

**المرحلة الأولى:** يتولى مجلس الدولة التحقق والنظر في إحترام شروط قبول الطعن، من حيث رفع الطعن في الميعاد المحدد، وطبيعة الحكم والأسباب التي بني عليها الطعن، ويجب أن تكون مقتصرة على إحدى الوجهين المنصوص عليهما قانونا للالتماس، وتنتهي هذه المرحلة إما بعدم قبول الطعن بالالتماس، فيستقر الحكم المطعون فيه[1] ويترتب على رفض الالتماس إمكانية الحكم على الخصم الذي يرفض التماسه بغرامة كما هو محدد في المادة 397 من قانون الاجراءات المدنية و الادارية، وإما ينتهي بقبول الطعن بالالتماس وترجع الأمور كما كانت عليه قبل صدور الحكم وبالتالي تزول الآثار القانونية المترتبة عليه.

**المرحلة الثانية:** بعد اقتناع القاضي بأن بالتماس إعادة النظر المرفوع من قبل الطاعن على أنه مؤسس، يفصل مجلس الدولة في القضية من جديد من حيث الوقائع والقانون، ويقتصر الفصل على مقتضيات الحكم التي تبرر مراجعتها، أي يمكن أن تنصب على أجزاء من القرار

[1] نبيل صفر، مرجع سابق، ص 399

دون الأخرى، ولا يجوز للخصوم أن يتقدموا بطلبات جديدة، كما لا يجوز تقديم التماس إعادة النظر من جديد[1] في القرار الفاصل في دعوى الالتماس طبقا لما جاء في المادة 969 من قانون الاجراءات المدنية و الادارية لاجراء.

[1]عبد القادر عدو المرجع السابق، ص 327

# خاتمة

# الخاتمة

وختاما تطرقنا في دراستنا لطرق الطعن العادية وغير العادية، حيث خصصنا الفصل الأول لتناول الطرق العادية للطعن المتمثلة في المعارضة والاستئناف، بالنسبة للمعارضة فهي تنصب حول الأحكام الغيابية ومناط وأساس الطعن بالمعارضة هو غياب المدعى عليه ويرفع الطعن بطريق المعارضة أمام نفس الجهة مصدرة الحكم المطعون فيه سواء كان المحكمة الإدارية أو مجلس الدولة أو المحكمة الإدارية للاستئناف بالجزائر العاصمة، وعند مقارنتنا بين أحكام المعارضة أمام القضاء العادي والقضاء الإداري وجدناأنها تقريبا مشتركة.

أما بالنسبة للاستئناف كطريقة للطعن العادي هو الآخر طريق مفتوح لكل متضرر خسر الدعوى ويرفع ضد أحكام الدرجة الأولى فالتقاضي المتمثلة في المحاكم الإدارية حيث يرفع أمام المحاكم الإدارية للاستئناف والتي كما أشرنا استحدثت مؤخرا بموجب الاصلاح القضائي الجديد الذي من المنظومة القضائية الإدارية واصبحت تنظر في استئناف الأحكام الابتدائية بدلا من مجلس الدولة كما كان مقررا فالقوانين القديمة، ومن المستجدات التي أتى بها الإصلاح القضائي أيضا أن مجلس الدولة بالإضافة إلى اختصاصه الأصيل كجهة نقض أصبح ينظر فالطعون بالاستئناف ضد القرارات المركزية في دعاوى المشروعية الصادرة ابتدائيا عن المحكمة الإدارية للاستئناف بالجزائر العاصمة بالإضافة إلى القضايا المخولة له بموجب نصوص خاصة.

ولا تختلف أحكام الطعن بطريق الاستئناف أمام القضاء الإداري عن ما هو مقرر أمام القضاء العادي ما عدى الآجال.

ثم تطرقنا في الفصل الثاني الى دراسة الطعون غير العادية التي تعتبر طرقا استثنائية والملاذ الأخير للمتضرر بعد أن استنفذ كل السبل العادية لطعنه، فلا مناص إلا من اللجوء للطعون غير العادية.

وتتمثل الطعون غير العادية كما هو مقرر في ق. إ. م. إ في الطعن بطريق النقض والذي يرفع أمام مجلس الدولة ضد القرارات الصادرة بصفة نهائية عن المحاكم الإدارية أو المحكمة الإدارية للاستئناف بالجزائر العاصمة، وكذلك قرارات مجلس المحاسبة باعتباره من الجهات القضائية المتخصصة، وباعتبار أن مجلس الدولة محكمة قانون وليس محكمة موضوع فهو ينظر فالقضية من حيث مدى مشروعية ومطابقة القرار المطعون فيه للقواعد القانونية دون النظر في موضوع النزاع الا في حالة واحدة أقرها القانون وهو عند نظره في الطعون بالنقض ضد مجلس المحاسبة فهو ينصر فالحكم والموضوع معا، وما لاحظناه أن المشرع لم يخصص اجراءات خاصة تحكم

الطعن بالنقض امام مجلس الدولة بل وحد الاجراءات واتبع اسلوب الاحالة على الاجراءات المطبقة أمام المحاكم الإدارية.

وتطرقنا أيضا إلى الطعن باعتراض الغير الخارج. عن الخصومة الذي يختلف عن باقي الطعون في أن من يقوم برفعه طرف دخيل عن أطراف الخصومة أو النزاع والدافع من وراء رفعه ان آثار هذا الحكم قد مست مصلحة هذا الغير، وقد يكون هذا الغير إما أحد دائني الخصوم أو خلفه او شخص آخر له مصلحة من إعدام الحكم، واستعمل فيه المشرع كذلك أسلوب الإحالة على الاجراءات المطبقة أمام القضاء العادي فيما يخص اعتراض الغير.

وفي النهاية تناولنا الطرق الأخرى للطعون غير العادية والمتمثلة في تصحيح الأخطاء المادية ودعوى التفسير، أما تصحيح الخطأ المادي فهو يشمل اما خطأ في شكل الحكم أوخطأ في مضمون الحكم حيث يرمي الطعن الى تصحيح هذا الخطأ الذي شاب هذا الحكم وتصويبه يكون أمام نفس الجهة القضائية المصدرة للحكم أو القرار ويجوز لمجلس الدولة تعديل قرار صادر عنه مشوب بخطأ مادي جوهري منسوب المرفق العدالة ويجدر الاشارة الا أن الخطأ المادي في الشكل لا يتقيد بآجال بينما الخطأ في الموضوع يتقيد بأجلشهرين لأنه يغير من مضمون الحكم.

أما دعوى التفسير فهو طعن رامي الى تفسير حكم وازالة ما يشوبه من غموض ولبس بغرض توضيح معناه واستخدم فيه المشرع أسلوب الإحالة على الإجراءات المقررة أمام القضاء العادي، وبالنسبة لدعوى اعادة النظر فهو طعن يقتصر على القرارات الصادرة نهائيا عن المحاكم الإدارية والمحاكم الإدارية للاستئناف أو مجلس الدولة كجهة استئناف وينحصر في حالتين أقرهما القانون الأولى اكتشاف أن القرار قد صدر بناء على وثائق مزورة والثاني أن الحكم على الخصم بسبب وثيقة كانت محتجزة عند الخصم.

وانطلاقا مما سبق دراسته توصلنا في الأخير الى جملة من النتائج بعد تحليلنا للنصوص القانونية المتعلقة بموضوع الطعون حصرناها كالاتي:

1-لم يتوسع المشرع الجزائري في خصوص المواد التي تحكم وتضبط الطعون أمام القضاء الإداري فجاءت المواد ضيقة نوعا ما دون تفسير أو شرح كافي واعتمد المشرع في أغلب الطعون سواء العادية أو غير العادية أسلوب الإحالة على الأحكام المقررة في الطعون أمام

القضاء العادي ما عدى الطعن بالمعارضة ففضلا عن أن المواد التي تحكمها جاءت ضيفة وتفتقر إلى التفسير والتوضيح لم نلمس اي احالة للعمل بمقتضيات أحكام الطعن بالمعارضة أمام القضاء العادي وهذا ما يضعنا في حيرة خاصة من الجانبالإجرائي.

2-بعد التعديلات التي مست المنظومة القضائية مع الاصلاح القضائي الجديد أصبح الطعن بالاستئناف ضد الأحكام الابتدائية الصادرة عن المحاكم الإدارية من اختصاص المحاكم الإدارية للاستئناف المستحدثة بموجب القانون 22-07 والمتعلق بالتقسيم القضائيفي الجزائر، بعد أن كان في ظل القوانين القديمة من صلاحيات مجلس الدولة وهذا ما يحسب للمشرع الجزائري حيث باستحداثه لهذه المحاكم الاستئنافية خف العبء قليلا على مجلس الدولة واصبح ينظر فقط فالطعون بالاستئناف ضد القرارات المركزية الصادرة عن المحكمة الإدارية للاستئناف بالجزائر العاصمة في دعاوى المشروعية بالإضافة إلى اختصاصه الأصيل كجهة نقض وكذلك القضايا المخولة له بموجب نصوص خاصة إلىجانب وضيفته الاستشارية.

3-جاءت بعض النصوص القانونية غامضة ومتناقضة ويصعب تفسيرها خاصة المادة 110 من الأمر 95-20 المتعلق بمجلس المحاسبة حيث نصت على أن تكون القرارات الصادرة عن كل الغرف مجتمعة قابلة للطعن أمام مجلس الدولة والمادة 9 من القانون 22-11 المتعلق بتنظيم مجلس الدولة وسيره واختصاصاته التي نصت على أن تكون القرارات الصادرة عن الجهات القضائية قابلة للطعن بالنقض أمام مجلس الدولة وباعتبار أن مجلس المحاسبة يدخل ضمن دائرة الجهات القضائية المتخصصة لم تحدد المادة هل الطعن يسري على القرارات الصادرة عن تشكيلة كل الغرف مجتمعة كما جاء في صياغة المادة 110 منالأمر 95-20 أو يسري على جميع القرارات التي يصدرها مجلس المحاسبة، فلا بد منتعديل صياغة المادة 9 لي تتناسب مع مقتضيات المادة110.

4-نلاحظ تساهل المشرع الجزائري فيما يخص موضوع الطعن باعتراض الغير الخارجعن الخصومة من خلال اقرار شرط المصلحة لكل طرف خارج عن الخصومة لرفع دعوى

الاعتراض وفي هذا تساهل من المشرع فكان الأجدر أن يكون هناك حق مهدورليقر حق الطعن باعتراض الغير فالمصلحة وحدها غير كافية.

5-فيما يخص دعوى التفسير المواد التي تحكمها قليلة وتفتقر للتفسير والتوضيح واعتمد فيها على أسلوب الإحالة أيضا.

وعليه ومن خلال هذه النقاط وباعتبار أننا طلبة قانون وباحثين في موضوع الطعون المرفوعة أمام القضاء الإداري رأينا أنه من الواجب اقتراح بعض التوصيات لعلنا نلمسها في قادم الأيام ضمن التعديلات الجديدة الخاصة بقانون الإجراءات المدنية والإدارية وحصرناها كالآتي:

1) باعتبار أن العبرة من ازدواجية القضاء هو الفصل بين القضاء العادي و القضاء الإداري ويكون لكل منهما اجراءات خاصة به تضبطه وتنظم أحكامه فتدعو المشرع مستقبلا أن يفصل بين القضاء العادي و الاداري ويحترم خصوصية المنازعة الإدارية ويترك أسلوب الاحالة ويجعل لكل منها اجراءات خاصة به دون توحيد اجراءاتهم.
2) تخصيص مواد من: شأنها الإلمام بكل الاجراءات بكل الإجراءات الخاصة بالطعون العادية وغير العادية فالمواد التي نظمت الطعون العادية جاءت قليلة جدا خاصة المواد المنظمة للطعن بالمعارضة ودعوى التفسير.

3) نأمل إعادة صياغة المادة 9 من القانون 22-11 المعدل والمتمم والمتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وتسييره بما يتناسب مع مقتضيات المادة 110 من الأمر 95-20 المتعلق بمجلس المحاسبة.

4) ضبط شروط الطعن باعتراض الغير الخارج عن الخصومة واقرار شرط أن يكون ضرر ناجم عن الحكم المترتب عنه الطعن باعتراض الغير فشرط المصلحة لوحده غير كافي.

# قائمة المراجع

**قائمة المراجع:**

**1- الكتب**

1) بربارة عبد الرحمان شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية (قانون رقم 08_09المؤرخ في 23فيفري2008) _2009 منشورات بغدادي الجزائر

**2)** بربارة عبد الرحمن، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الطبعة الرابعة، دار بغدادي للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، طبعة ، الرابعة .

**3)** بوحميدة عطاء الله الوجيز في القضاء الإداري، الطبعة الثالثة، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر 2014.

4) رشيد خلوفي ،قانون المنازعات الإدارية للدعاوى وطرق الطعن الإدارية جزء 2 ، ديوان المطبوعات الجامعية

5) سائح سنقوقة، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزء الثاني دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة الجزائر 2011.

**6)** سعيد بوعلي المنازعات الإدارية في ظل القانون الجزائري ,دار بلقيس للنشر الجزائر 2015.

**7)** سعيد بوعلي المنازعات الإدارية في ظل القانون الجزائري، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2015.

**8)** شادية إبراهيم المحروفي ,الإجراء في الدعوى الإدارية دار الجامعة الجديدة الإسكندرية

9) شويخة زينب الإجراءات المدنية في ظل القانون رقم 98_02 دار أسامة الجزائر ط الأولى .

10) طاهيري حسين شرح وجيز الإجراءات المتبعة في المواد الإدارية دار الخلدونية الجزائر 2008 .

**11)** عادل بوعمران ,دروس في المنازعات الإدارية ,دراسة تحليلية نقدية ومقارنة ,دار الهدى للطباعة و النشر و التوزيع عين مليلة الجزائر ,2014.

12) عبد الرحمان بربارة شرح فانون الإجراءات المدنية و الإدارية منشورات بغدادي الجزائر ط 3 2001 .

**13)** عبد السلام ذيب، قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، ترجمة للمحاكمة العادلة، طبعة رابعة منقحة.

14) عبد العزيز سعد ، طرق و إجراءات الطعن في الأحكام و القرارات الإدارية، دار هومه،الجزائر، ط 2005.

**15)** عبد القادر عدو، المنازعات الإدارية _طرق الطعن في الأحكام الإدارية، دون طبعة، دار هومة للطباعة والنشر الجزائر

16) عمار بوضياف المنازعات الإدارية –دراسة مدعمة بالاجتهادات القضائية للمحكمة العليا و مجلس الدولة و محكمة التنازع القسم الأول – الإطار النظري للمنازعات الإدارية –جسور للنشر و التوزيع –الطبعة الأولى الجزائر.

**17)** عمار بوضياف، المرجع في المنازعات الإدارية، القسم الأول طبعة 1 دار الجسور للنشر و التوزيع 2013 .

18) عمار بوضياف، المرجع في المنازعات الإدارية، جسور للنشر والتوزيع الجزائر، 2013

19) عمر زودة الإجراءات المدنية والإدارية في ضوء آراء الفقهاء وأحكام القضاء، الطبعة الثانية، أونسيكلوبيديا، الجزائر 2015 .

**20)** فريجة حسين ، شرح المنازعات الإدارية –دراسة مقارنة ، الطبعة الأولى ، دار الخلدونية للنشر والتوزيع ، الجزائر 2011

**21)** فضل العيش ، شرح قانون الإجراءات المدنية1والإدارية الجديد ، منشورات أمين ، الجزائر ،2009 .

**22)** لحسن بن شيخ اث ملويا قانون الإجراءات المدنية و الإدارية دار هومة للنشر و التوزيع الجزائر.

**23)** لحسين بن شيخ اث ملويا، قانون الإجراءاتالإدارية ، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر 2013.

24) ماجد راغب الحلو القضاء الإداري، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية 1990،

25) محمد الصغير بعلي ،القضاء الإداري ،دعوى الإلغاء ،دار العلوم للنشر والتوزيع ، عنابة ،2001.

**26)** محمد الصغير بعلي القضاء الإداري مجلس الدولة، دار العلوم للنشر والتوزيع الحجار – عنابة.

27) محمد الصغير بعلي الوجيز في الإجراءات المدنية و الإدارية (دون طبعة) دار العلوم و النشر و التوزيع الحجار، عنابة.

**28)** نبيل صقر الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية دار الهدى عين مليلة الجزائر 2005.

29) يوسف دلاندة ,طرق الطعن العادية و غير العادية في الأحكام والقرارات الصادرة عن القضاء العادي و القضاء الإداري دار هومة للطباعة والنشر و التوزيع الجزائر 2009.

**2- الأطروحات:**

**1)** بشير محمد، إجراءات الخصومة أمام مجلس الدولة، أطروحة دكتوراه جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، كلية الحقوق 2008.

2) حسين عيد الجبار قاسم الطعن بالأحكام القضائية الإدارية مذكرة لنيل شهادة ماستر التخصص قانون إداري فسم الحقوق جامعة محمد خيضر بسكرة

3) مصيد ريم ناصف راضية، الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص إدارة ومالية، قانون عام، جامعة أكلي محمد أولحاج – البويرة.

**4)** مفيدة رحمانية ,نور عشاب مذكرة طرق الطعن في الأحكام الإدارية الصادرة عن القضاء الإداري الجزائري مذكرة لنيل شهادة ماستر تخصص قانون إداري جامعة العربي تبسي تبسة.

**3- المجلات**

1) بن عيشة عبد الحميد شرط الأجل في المواد الإدارية وفقا لأحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية، جامعة الجزائر كلية الحقوق العدد 02 جوان 2017.

2) بن عيشة عبد الحميد طرق الطعن في المواد الإدارية و فقا للأحكام قانون الإجراءات المدنية و الإدارية المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الاقتصادية والسياسية العدد 6

**3)** فريحة حسين، تنفيذ قرارات القضاء الإداري بين الواقع و القانون، مجلة فكر كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة مجمد خيضر بسكرة ،عدد 2مارس 2007 ،

**4- القوانين:**

**1)** التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020الصادر بالمرسوم الرئاسي 20-442 في 30ديسمبر 2020 ،الجريدة الرسمية العدد 82 المعدل و المتمم.

**2)** القانون 22_13 "تمثيل الخصوم وجوبي أمام المحكمة الإدارية للاستئناف تحت طائلة عدك قبول العريضة"

3) القانون رقم 22_07 المتضمن التقسيم الإداري "تحدث ست 6 محاكم إدارية للاستئناف تقع مقراتها بالجزائر العاصمة ووهران و قسنطينة و ورقلة تمنراست و بشار

4) القانون رقم 22_11 مؤرخ في 9 ذي القعدة 1443 الموافق 09 جوان 2022 يعدل و يتمم القانون رقم 98_01 المؤرخ في 4صفر 1419 الموافق ل 30 مايو 1998 المتعلق بتنظيم مجلس الدولة و سيره و اختصاصه

5) القانون رقم 08_09المؤرخ في 25 فبراير 2008المتضمن قانون الإجراءات 12يوليو 2022 الجريدة الرسمية العدد 48، 2022.

6) القانون العضوي رقم 98_02 المؤرخ في 4 صفر عام 1419 الموافق ل9مايو 1998 المتعلق باختصاصات المحاكم الإدارية الجريدة الرسمية العدد 37 المؤرخ في 01 يونيو 1998

**5- القرارات و الأوامر :**

**1.** مجلس الدولة قرار رقم 059188الصادر بتاريخ 26-05-2011 مجلة مجلس الدولة 2012 العدد 10.

**2.** قرار المحكمة العليا بتاريخ 07-12-1985 المجلة القضائية، العدد 04، 1989

3.الأمر 10-02 المؤرخ في 16 رمضان عام 1431 الموافق 26 غشت سنة 2010، يعدل ويتمم الأمر رقم 95-20 المؤرخ في 19 صفر عام 1416 الموافق 17 يوليو 1995 والمتعلق بمجلس المحاسبة.

# فهرس المحتويات

# فهرس المحتويات

**شكر وتقدير**

**الإهداء**

مقدمة: ..... 1

## الفصل الأول: طرق الطعن العادية

تمهيد: ..... 6

المبحث الأول: الطعن بطريق المعارضة ..... 7

المطلب الأول: مفهوم المعارضة ..... 7

الفرع الأول: تعريف المعارضة ..... 8

الفرع الثاني: شروط قبول الطعن بطريق المعارضة .....10

أولا: من حيث المحل شرط وجود حكم أو قرار غيابي .....10

ثانيا: من حيث الطاعن.....11

ثالثا: شرط وجوب ممارسة الطعن خلال الأجل.....11

رابعا: من حيث الاختصاص القضائي .....12

الفرع الثالث: الأحكام والقرارات القابلة و الغير قابلة للطعن بطريق المعارضة.....13

أولا: الأحكام التي يجوز فيها حق الطعن بطريق المعارضة.....13

ثانيا: الأحكام التي لا يجوز فيها حق الطعن بالمعارضة.....15

المطلب الثاني: إجراءات وأثار الطعن بالمعارضة .....16

الفرع الأول: ميعاد و إجراءات الطعن بطريق المعارضة .....16

أولا: من حيث الاختصاص.....18

## فهرس المحتويات

ثانيا: من حيث الميعاد .....19

ثالثا: من حيث رفع المعارضة .....20

رابعا: من حيث الاختصاص القضائي .....20

الفرع الثاني: الآثار التي تترتب على الطعن بالمعارضة.....20

أولا: وقف تنفيذ الحكم بالمعارضة.....22

ثانيا: عدم رفع معارضة على معارضة.....22

المبحث الثاني: الطعن بطريق الاستئناف .....23

المطلب الأول: مفهوم الاستئناف في الجزائر .....23

الفرع الأول: تعريف الاستئناف.....24

الفرع الثاني: أنواع الاستئناف.....26

أولا: الاستئناف الأصلي .....26

ثانيا: الاستئناف الفرعي .....26

الفرع الثالث: شروط قبول الطعن بالاستئناف .....28

أولا: الشروط المتعلقة بالطاعن.....28

ثانيا: ميعاد الطعن بالاستئناف.....31

ثالثا: الطعن بالاستئناف أمام المحاكم الإدارية و مجالس الاستئناف.....32

رابعا: شرط الاختصاص القضائي والتمثيل أمام الجهات القضائية الإدارية .....34

خامسا: شرط المقرر القضائي محل الاستئناف.....34

سادسا: شرط متعلق بالمستأنف والمستأنف عليه.....36

المطلب الثاني: إجراءات و اثأر رفع الاستئناف.....38

الفرع الأول: إجراءات رفع الاستئناف.....39

الفرع الثاني: الآثار المترتبة عن الطعن بالاستئناف.....40

أولا: الأثر غير الموقف للطعن بالاستئناف.....40

ثانيا: الأثر الناقل للطعن بالاستئناف.....41

ثالثا: توقيع الغرامة .....41

## الفصل الثاني: طرق الطعن غير عادية

المبحث الأول: ماهية النقض كطريقة للطعن .....43

المطلب الأول: مفهوم الطعن بالنقض .....43

الفرع الأول: تعريف النقض .....43

الفرع الثاني: شروط قبول الطعن بطريق النقض .....47

أولا: الشروط المتعلقة بمحل الطعن .....47

ثانيا: الشروط المتعلقة بالطاعن.....48

ثالثا: شرط الآجال المحددة قانونا .....49

الفرع الثالث: أوجه النقض .....50

أولا: أوجه الطعن بالنقض الداخلية.....50

ثانيا: أوجه الطعن بالنقض الخارجية .....52

ثالثا: الأوجه الأخرى للطعن بطريق النقض .....53

الفرع الرابع: إجراءات الطعن بطريق النقض والآثار المترتبة عنه.....55

المطلب الثاني: الآثار المترتبة عن الطعن بطريق النقص .....55

الفرع الاول: قبول الطعن بالنقض .....56

الفرع الثاني: رفض الطعن بالنقض.....57

المبحث الثاني: اعتراض الغير الخارج عن الخصومة في الأحكام القضائية الإدارية .....57

المطلب الأول: مفهوم اعتراض الغير الخارج عن الخصومة في الأحكام القضائية الإدارية57

الفرع الأول: تعريف اعتراض الغير الخارج عن الخصومة.....58

الفرع الثاني: ميعاد اعتراض الغير الخارج عن الخصومة.....60

الفرع الثالث : شروط قبول اعتراض الغير الخارج عن الخصومة .....61

أولا: الشروط المتعلقة بالطاعن.....61

ثانيا : الشروط المتعلقة بمحل الطعن .....62

ثالثا : شرط وصل إيداع مبلغ خاص .....62

رابعا : شرط الاختصاص القضائي .....62

الفرع الرابع: إجراءات وآثار اعتراض الغير الخارج عن الخصومة. .....62

أولا: إجراءات الطعن باعتراض الغير الخارج عن الخصومة .....63

ثانيا: آثار الطعن باعتراض الغير الخارج عن الخصوم. .....63

المطلب الثاني: مفهوم التماس إعادة النظر في الأحكام القضائية الإدارية .....65

الفرع الأول: تعريف التماس إعادة النظر .....66

الفرع الثاني: ميعاد الطعن بالتماس إعادة النظر .....67

الفرع الثالث: شروط رفع الطعن بالتماس إعادة النظر .....69

أولا: من حيث الطاعن .....69

## فهرس المحتويات

ثانيا: من حيث محل الطعن .....69

ثالثا: من حيث الشكل والإجراءات .....70

رابعا: من حيث السبب .....71

الفرع الرابع: حالات وآثار الطعن بالتماس إعادة النظر .....72

اولا: حالات الطعن بالتماس إعادة النظر .....72

ثانيا: آثار الطعن بالتماس إعادة النظر.....73

خاتمة: .....79

قائمة المراجع:.....82

# مـلخص مذكرة الماستر

تتمحور دراستنا حول طرق الطعن العادية وغير العادية التي أقرها المشرع الجزائري ضمن القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2005 المعدل والمتمم بالقانون رقم 22-13 في 12 يوليو 2022 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

حيث تصنف إلى تقسيمين رئيسيين:

1) طرق الطعن العادية والمتمثلة في الطعن بطريق المعارض والطعن بطريق الاستئناف واللذان يمثلان فرصة للمتضرر في طلب اعادة النظر في الحكم الذي من شأنه الإضرار به، فالطعن بطريق المعارضة يكون في الأحكام الغيابية ومناط الغيبة غياب المدعى عليه أثناء صدور الحكم الذي سيكون محل الطعن بالمعارضة ويرفع أمام نفس الجهة التي أصدرته سواء المحكمة الإدارية أو مجلس الدولة أو المحكمة الإدارية للاستئناف بالجزائر العاصمة.

2) طرق الطعن غير العادية والمتمثلة في الطعن بطريق النقض والطعن بطريق اعتراض الغير الخارج عن الخصومة والطعن لغرض تصحيح الأخطاء المادية ودعوى التفسير والطعن بالتماس إعادة النظر في الحكم وهي من الطعون الاستدراكية التي تعتبر الملاذ الأخير للمتضرر بعد استنفاذه لكل السبل. في الطعون العادية، فالطعن بطريق النقض يكون أمام مجلس الدولة باعتباره اختصاص أصيل له ويرفع ضد القرارات الصادرة نهائيا عن المحاكم الإدارية والمحكمة الإدارية للاستئناف بالجزائر العاصمة واعتراض الغير الخارج عن الخصومة يوجهه طرف ثالث لم يشهد النزاع ويكون آثار الحكم الصادر فيه الدولةكجهة استئناف.

**الكلمات المفتاحية:**

1/ طرق الطعن 2/ الاجراءات المدنية 3/ العادية 4/ غير العادية 5/ إجراءات مدنية 6/المعارضة

---

**Abstract of The master thesis**

The Algerian legislator, through the Code of Civil and Administrative Procedure, listed the methods of appeal and classified them into ordinary and extraordinary methods, and what is meant by them are the means that the legislator places at the disposal of the parties in the case of a ruling that harmed their rights or interests and classified them into ordinary and extraordinary methods, and this is what we discussed. In our research on methods of appeal before regular judicial authorities in civil cases, which the Algerian legislator dealt with in the Code of Civil and Administrative Procedures from Articles 313 to 347.

Addressing the issue of ordinary methods of appeal in civil cases is of great importance, which is demonstrated by memorizing the procedural rules, whether in the appeal by opposition, which has conditions and procedures for filing the appeal by opposition, or those related to the appeal by appeal, which also has conditions and procedures that must be followed by the litigants from the filing of the case to The purpose of issuing the ruling.

**key words:**

**1/ Methods of appeal 2/ Civil procedures 3/ Ordinary 4/ Extraordinary 5/ Civil procedures 6/The opposition**